

تعليقات على كتاب
الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام
المشهورة بالأربعين النووية

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

فرغها سالم بن محمد الجزائري

النسخة الإلكترونية الأولى

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَصُولًا وَمُهَيِّمَاتٍ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ - وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتهُ منهم - بإسنادٍ كلِّ إلى سفيان بن عُيينة، عن عمرو

بن دينار، عن أبي طاووس مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثمَّ أن رسول الله ﷺ

قال: «الرَّاحُونَ يَرْحُمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»، ومن أكد الرَّحمة

رحمةُ المعلمين بالمتعلِّمين في تلقينهم أحكامَ الدِّينِ، وترقيتهم في منازلِ اليقين، ومن طرائقِ رحمتهم إيقافهم

على مهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمَتُونِ وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا الْكَلِيَّةِ وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ

تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَنَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وهذا شرح الكتاب السادس من برنامج مهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ فِي سِتَّةِ الْأَوَّلَى وهو (الأربعين في مباني الإسلام

وقواعد الأحكام) للنووي المشهور بتسميته تلقيا الأربعين النووية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قِيَوْمَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مَدَّبَرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ هُدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالذَّلَائِلِ الْقَطِيعَةِ وَوَأَضْحَاتِ الْبَرَاهِينِ. أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْكَرِيمُ الْعَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكَرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، الْمُعْجَزَةُ الْمُسْتَمِرَّةَ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، الْمُخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) فالجامعُ من الكلم ما قلَّ مبناهُ وعَظُمَ معناه، وجوامع الكلم التي خُصَّ بها

نبيُّنا ﷺ نوعان:

أحدهما: القرآن الكريم.

والآخر: ما وقع عليه الوصف المتقدم في قلَّة المبنى وعِظَم المعنى من كلامه ﷺ كقوله: «الدِّين النَّصِيحَةُ».

أَمَّا بَعْدُ..

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُنْتَوَعَاتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ «بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «قِيلَ لَهُ: أُدْخَلُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِي، وَالِدَارَقُطْنِي، وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِي، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ... وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَحْرَتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا إِفْتِدَاءً بِهِؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ وَحَفَاطِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

الحديث المقدم في كلام المصنف رحمته الله وهو حديث «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا» الحديث، هو معتمد جماعة ممن صنّف الأربعينات، إلا أنه حديث ضعيف مع كثرة طرقه، وقد نقل المصنف رحمته الله اتفاق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وفي وقوع الاتفاق نظر، فإن ظاهر كلام أبي طاهر السلفي الحافظ في صدر الأربعين البلدانية التي خرّجها لنفسه القول بثبوتها، وإن كان الصواب ضعفه؛ لكن الكلام بالنقض متوجّه على ذكر الاتفاق.

ثم ذكر المصنف رحمته الله تعالى جماعة ممن تقدّمه من أهل العلم ممن صنّف الأربعينيات وأردف ذلك بذكر الباعث على جمع أربعين حديثاً، وهو شيان اثنان:

أحدهما: الاقتداء بمن ذكر من الأئمة الأعلام وهم حفاظ الإسلام.

والثاني: بذل الجهد في بث العلم عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم:

«نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت وإسناده صحيح.

وما ذكره أثناء ذلك من اتفاق أهل العلم على جواز العمل بالحديث في فضائل الأعمال فيه نظر من

وجهين :

أحدهما أن في حكاية الاتفاق نظرًا، فالمخالف فيه جماعة من الأئمة الكبار كمسلم بن الحجاج، ولو ذكر أنه قول الجمهور لكان أقرب إلى الصواب، وهو الذي ذكره المصنف نفسه في كتاب «الأذكار» فإنه عزا هذا القول إلى الجمهور ولم يقطع فيه في كتاب «الأذكار» بإجماع.

والآخر أن الصحيح عدم جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ما لم يقترن بما يدعو إلى ذلك كقول صحابي أو إجماع على تفصيل مبين في محله اللائق.

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الرَّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَاحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَذْكَرُهَا مَحْذُوفَةٌ الْأَسَانِيدِ، لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَيَعْمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتْبَعُهَا بَابَ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْفَاطِمَةِ. وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَيِّمَاتِ وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ. وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ شَرْطَ كِتَابِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى سَبْعَةِ أُمُورٍ:

الأوّل: أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْغَاءِ الْكَسْرِ فَإِنَّ عَدَّتْهَا اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا بِحَسَبِ التَّرَاجِمِ، وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا بِحَسَبِ تَفْصِيلِ عَدِّهَا.

الثاني: أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ شَامِلَةٌ لِأَبْوَابِ الدِّينِ أَصُولًا وَفُرُوعًا، وَقَدْ قَارَبَ رَحِمَهُ اللهُ وَتَرَكَ شَيْئًا لِلْمَتَعَقِّبِ وَرِأَاهُ.

والثالث: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ عُلُوَّ شَأْنِهِ.

والرابع: أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَاحِيحَةٌ فِيهَا قِضَى اجْتِهَادِهِ، وَقَدْ خُولِفَ فِي بَعْضِهَا كَمَا سَتَعَلَّمُ خَبَرَ كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ.

ووصفه لجملة منها بأثناء الكتاب بالحسن لا يخالف شرطه؛ لأن من أهل العلم من يدرج اسم الحسن في الصحيح، فيكون معنى قوله: (أَنَّ تَكُونَ صَاحِيحَةً) أي ثابتة سواء كانت صحيحة على المعنى الاصطلاحي أو حسنة عليه أيضًا.

الخامس: أَنَّ (وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، وَعَدَّةٌ مَا فِيهَا مِنْ أَحَادِيثِ الصَّاحِحِينَ اتَّفَقَا وَإِفْرَادًا تِسْعَةً وَعِشْرُونَ حَدِيثًا.

والسادس: أَنَّهُ يَذْكَرُهَا مَحْذُوفَةً الْأَسَانِيدِ لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَيَعْمُ نَفْعُهَا.

والسابع: أَنَّهُ يُتْبَعُهَا بَابَ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْفَاطِمَةِ، وَهَذَا الْبَابُ سَاقِطٌ مِنْ أَكْثَرِ نَشْرَاتِ الْكِتَابِ وَهُوَ مِنَ الْأَهْمِيَةِ بِمَكَانٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْحِ الْوَجِيزِ جَدًّا لَهَا، وَالتَّوْوِي لَهَا عُنَايَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّنِيعَةِ إِذْ عَدَّدَهَا فِي غَيْرِ كِتَابٍ ككِتَابِ «بِسْتَانَ الْعَارِفِينَ» فَإِنَّهُ خَتَمَ بَابَ ضَبْطِ فِيهِ خَفِيِّ الْفَاطِمَةِ كِتَابَهُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

هذا الحديث لا يوجد بهذا السياق التام لا في كتاب البخاري ولا في مسلم؛ بل هو ملفق من روايتين منفصلتين للبخاري، وقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» النية في الشرع هي إرادة القلب العمل تقرباً إلى الله. وللنية ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: نية العمل، ونعني بها ما يتميز به العمل عن غيره، المشارك له في الصورة.

المرتبة الثانية: نية المعمول له، ونعني بها ما يتميز به من يتوجه إليه العامل بالعمل أهو الله أم غيره.

المرتبة الثالثة: نية المقصود من العمل، ونعني بها ما يتميز به مقصود العامل من عمله فيما يرجوه من الجزاء.

وقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» جملتان تتضمنان خبرين:

فالجملتان الأولى خبر عن حكم الشريعة على العمل.

والجملتان الثانية خبر عن حكم الشريعة على العامل.

وقوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» حمل عليه أن النبي ﷺ لما بين أن ما يعتد به من الأعمال في قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وما يترتب عليها من حظ العامل بقوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» أكمل البيان بضرب مثال يتضح به المقال، فذكر عملاً صورته واحدة، وهو الهجرة، وأخبر عن أثر النية فيه عملاً وعاملاً إذا اختلفت، وغيرها من الأعمال مقاصد عليها، فأخبر ﷺ أن من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا فقد حصل له ما نوى ووقع أجره على الله، ولذلك قال النبي ﷺ مبيناً تحصيله أجره: «فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي: قد قبلت منه وأثيب عليها.

وأما «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» لا إلى الله ورسوله، فإنَّ الأوَّل تاجرٌ والآخِر ناكحٌ.

وإنما اختار النبي ﷺ البيان بهذا المثال لأنَّ الهجرة عملٌ منفردٌ الصورة لم تعرفه العرب قبل، فإنَّ العرب كانت ضنينة بترك منازلها، شديدة الولع بالظعن فيها، فلا تنفر منه إلا لغزاة قوم غلبوهم عليه، فيعزُّ عندهم ترك مواطنهم، فلما جاءت الشريعة بإخراجهم من ديارهم لكفرها إلى ديار الإيمان وبلده، صار هذا العمل من الأعمال التي يتميز بها المسلمون عن الكافرين، فضرب النبي ﷺ المثل بها على ما ذكر في لفظه الشريف ﷺ.

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضَ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ^(١)، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ: يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِرِيْلٌ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه مسلم وليس في النسخ التي بأيدينا منه قوله: (جُلُوسٌ) ووقع في آخره زيادة (لي) فقال: (ثم قال لي: «يا عمر..»).

وقوله: (فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) أي أسند ركبتيه إلى ركبتي النبي ﷺ ووضع كفيه على فخذي النبي ﷺ كما وقع مصرحاً بذلك في حديث أبي هريرة وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النسائي بإسناد صحيح.

وقوله: (أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ)، فقال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..» إلى آخره سيأتي بيانها عند الحديث الثالث.

وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ..» (الإيمان في الشرع له معنيان اثنان: أحدهما عامٌ وهو الدين الذي أنزله الله على محمد ﷺ، وحقيقته التصديق الجازم بالله تعبدًا له بالشرع المنزَّل على محمد ﷺ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والآخر خاصٌ وهو الاعتقادات الباطلة.

وهذا المعنى الخاص هو المقصود إذا قرن الإيمان بالإسلام والإحسان.

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث أركان الإيمان الستة.

وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.» (الإحسان في الشرع له معنيان مبنيان على تصرّفه اللغوي:

أحدهما: إيصال النفع، ومحله المخلوق لا الخالق، ويشمل جميع أنواع البرّ والعطف.

(١) العين في كلمة (الشَّعْر) عليها حركتين، فتحة وسكون، مما يدل على أن الكلمة بالضبطين معًا، وأيهما الأعلى لغة؟ الأعلى حركة، والموضوع عندكم الفتحة الأعلى، فيكون الفتح أعلى من السكون.

أما المعنى الثاني فهو الإتقان وإجادة الشيء، ومحله الخالق والمخلوق معاً، فهو نوعان اثنان: أحدهما الإحسان مع الخالق، وحده ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، وحقيقته إتقان الباطن والظاهر بعبادة الله على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والآخر الإحسان إلى المخلوق بأداء حقوقه إليه. وقوله: **(فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟)** بفتح الهمزة في أوله جمع أماره، وهي العلامة، وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث علامتين اثنتين للساعة:

الأولى: **« أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا »**، والأمة هي الجارية المملوكة، والرّبة مؤنث ربّ، وهو في لسان العرب: السيّد والمالك والمصلح للشيء القائم عليه.

الثانية: (أن يتناول الحفاة العرّاة العالة رعاء الشاء في البنيان)، والحفاة هم الذين لا يتتعلون، والعرّاة هم الذين لا يلبسون ما يستر عوراتهم، والعالة هم الفقراء، والرّعاء هم الذين يقومون على حفظ بهائم الأنعام الإبل والبقر والغنم.

وقوله: **(فَلَبِثْتُ مَلِيًّا)** أي زمناً طويلاً، وصح عند أبي داود وغيره أنه لبث ثلاثاً بعد وقوع القصة حتى أخبره النبي ﷺ خبر السائل الذي سأله.



الحديث الثالث

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له، أمّا لفظ البخاري فبتقديم الحج على صوم رمضان بلفظ «الحج وصوم رمضان»، ولم يذكر لفظة «الْبَيْتِ» الواردة عند مسلم.

وقوله: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ) في الشَّرْع يراد به هنا معناه الخاص؛ وهو الدين الذي بعث الله به مُحَمَّدًا ﷺ، وحقيقته استسلام الباطن والظاهر لله تعبدًا له بالشَّرْع المنزَّل على مُحَمَّدٍ ﷺ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

ثم ذكر النبي ﷺ أركانه بهذا المعنى؛ فمثل الإسلام بُنيانًا له خمسُ دعائم قد أقامه الله عليها، وما عداها من شعائر الإسلام فهي تتمّة البنيان، فشرائع الإسلام باعتبار الرُّكنية نوعان اثنان: الأول: شرائع الإسلام التي هي أركانه الوثيقة ومبانيه الجليّة، وهي الخمس المذكورات في هذا الحديث.

الآخر: شعائر الإسلام التي ليست بأركانٍ ممّا يكون واجبًا أو نفلًا، وقد عدَّ النبي ﷺ أركان الإسلام واحدًا واحدًا في هذا الحديث.

فالرُّكن الأول في قوله ﷺ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فالشَّهادة التي هي ركن من أركان الإسلام هي الشَّهادة لله بالتَّوحيد ولمحمدٍ ﷺ بالرسالة.

والرُّكن الثاني: «إِقَامُ الصَّلَاةِ»، والمراد منها صلاة اليوم والليّلة خمسَ صلواتٍ، فهي الرُّكن من الصَّلَاة دون بقية أنواعها، سواء ممّا قيل بوجوبه عند جماعة من الفقهاء كالكسوف والعيد، أو ما قيل بأنّه نافلة كالسُّنن الرّواتب.

والثالث: «إِيتَاءُ الزَّكَاةِ»، والزَّكاة التي هي ركنٌ من أركان الإسلام هي الزَّكاة المفروضة المُعيّنة في الأموال.

والرابع: «حَجُّ الْبَيْتِ» والمراد به الكعبة؛ لكنّه لما كان معهودًا إرادة هذا اللفظ به عند العرب لم يحتج النبي ﷺ إلى الإضافة فيه فلم يقل في هذا الحديث: (وحج بيت الله) وإنما قال: «وَحَجُّ الْبَيْتِ» لأنّ المتبادر في الوضع عند العرب بهذا اللفظ إرادة الكعبة المشرفة.

والحجّ الذي هو ركنٌ من أركان الإسلام هو حجُّ بيت الله الحرام في العمر مرة واحدة، فما زاد عنها فلا تعلق له بالرُّكن، وإنما يكون نفلًا.

والخامس: «صَوْمُ رَمَضَانَ».

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث مخرَج في الصحيحين كما ذكر المصنّف إلا أنّه ليس بهذا اللفظ عند أحدهما؛ بل السياقات الواردة فيها تختلف عنه.

وقوله: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً)** المراد بالجمع الضم، ومحلّه الرّحم، وحقيقته على ما ذكره أهل الطبّ: أن الله يجمع خلقه فيها -أي الأربعين- جمعًا خفيًا، وارتضاه ابن القيم في كتاب «التبيان»، فتكون سورة الجنين حينئذ قد تميّزت إجمالًا لا تفصيليًا، فله صورةٌ إلا أنّها جملة غير مفصّلة.

والنظفة هي ماء الرّجل والمرأة، ومدّة الخلق من اجتماعها.

وقوله: **(ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً)** العلقه هي القطعة من الدّم، وجمعها علق، وفيها يبدأ تفصيل إجمال خلق الجنين، كما جاء مصرّحًا به في حديث حذيفة عند مسلم. وفي هذا الطور يتبيّن الجنين أذكر هو أم أنثى.

وقوله: **(ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً)** المضغة هي القطعة الصّغيرة من اللّحم على قدر ما يمضغه الآكل، وهي نوعان:

أحدهما: مضغة مخلّقة.

والآخر: مضغة غير مخلّقة.

كما قال تعالى: **﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾**^(١)، ومعنى التّخليق ههنا التّمَام لا بُدُو صورة الجنين، فالمضغة تكون تارة تامّة وتكون تارة معيبة ناقصة.

وقوله: **(ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ)** وقع في رواية «البخاري» التّصريح بأنّ النّفخ متأخّر عن كتابة الكلمات المذكورة فيقَدّم كتابة الكلمات، ثم تُنفخ الرُّوح، وهي رواية مفسّرة للعطف المسوّى هنا بالواو.

وكتابة المقادير تقع في الرّحم مرّتين:

الأولى: بعد الأربعين الأولى في أوّل الثّانية، وقد جاء ذكرها في حديث حذيفة عند «مسلم».

والثّانية: بعد الأربعين الثّالثة؛ أي بعد أربعة أشهر، وقد جاء ذكرها في حديث ابن مسعود هذا.

(١) سورة: الحج، الآية (٥).

وما ذكرناه من وقوع كتابة المقادير مرتين بالرحم هو الذي تأتلف به الأدلة وتجتمع، واختاره من المحققين ابن القيم رحمته الله تعالى في «التبيان» و«شفاء العليل» و«تهذيب سنن أبي داود» وكلامه في هذا الموضوع من أحسن من تكلم بالتوفيق بين الأحاديث ودرء التعارض المتوهم بينها. فمن المتكلمين في معناها من قطع بغلط حديث حذيفة وقدم رواية ابن مسعود لا تفاق الشيخين عليها.

والمختار صححتها معاً والتوفيق بينهما معنى على ما ذكرنا.

وقوله: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ..»** إلى آخر الحديث، إنها هو باعتبار ما يبدو للناس ويظهر لهم، كما جاء مصرحاً به في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين»؛ فهو يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وفي باطنه خصلة فاسدة توجب له سوء الخاتمة، فيدخل النار. والآخر يعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وفي باطنه خصلة خير توجب له الخاتمة الحسنة عند الموت، فيدخل الجنة.

فلا يكون الظاهر المتبادر من الحديث مراداً دون تقييد؛ بل لابد من تقييده بما جاء في حديث سهل بن سعد في «الصحيحين» أن عمل هذا بعمل أهل الجنة هو فيما يبدو للناس، أما في سره وخفائه فهو على خلاف ذلك، وكذلك مقابله يعمل بعمل أهل النار فيما يظهر للناس؛ لكنه في سره وخفائه له عمل صالح وخوف وإعظام لربه سبحانه وتعالى.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث مخرَّج البخاريُّ أيضًا إلا أن اللَّفْظَ المذكور هو لمسلم لم تختلف نسخه فيه، أمَّا لفظ البخاريُّ في أكثر النسخ فهو «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» ووقع في بعضها ما يوافق رواية مسلم، والرواية الأخرى لمسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» هي عدُّ البخاريُّ أيضًا لكنَّه علَّقها فلم يسق إسنادها.

وقد اشتمل الحديث على مسألتين عظيمتين:

الأولى: في قوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ» ففيه بيان حدِّ المحدثه في الدِّين التي سمَّتها الشَّرِيعَةُ: بدعة، كما في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الأربعة إلا النَّسَائِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وقد بيَّن النَّبِيُّ ﷺ حدَّ المحدثه في الدِّين، وحققتها بأمر:

أولها: أنَّ البدعة إحداث.

وثانيها: أنَّ هذا الإحداث في الدِّين لا الدُّنيا.

وثالثها: أنَّه إحداثٌ في الدِّين بما ليس منه، فلا يرجع إلى أصول الدِّين ومقاصده، ولا يمكن بناؤه على قواعده.

ورابعها: أنَّ هذا الإحداث في الدِّين بما ليس منه يُقصد به التَّقَرُّبُ؛ لأنَّ فاعله إنَّما يتدبَّر بما يتقَرَّبُ به إلى الله تعالى، وليس له قصدٌ معتبر نقلًا ولا عقلاً إلا محض التَّقَرُّبُ.

وخامسها: أن يقترن به الالتزام؛ لأنَّ اشتراط الالتزام هو المتَّفِقُ مع جعله دينًا، فإنَّ الدِّين لم يسمَّ دينًا إلا أنَّ العبد يدين لربِّه به، ولا يحصل دينٌ بغير التزام، فإن لم يوجد الالتزام في المحدث في الدِّين بقصد التَّقَرُّبِ فإنَّه يسمَّى خلاف السُّنَّة ولا يطلق عليه اسم البدعة.

فالحدُّ الصَّحيح للبدعة أن يقال هي: ما أُحدَث في الدِّين ممَّا ليس منه، بقصد التَّقَرُّبِ على وجه الالتزام. وقد دخل في ذلك جميع الاعتقادات والأقوال والأعمال المحدثه.

أمَّا المسألة الثانية فهي بيان حكم البدعة، في قوله ﷺ: «فَهُوَ رَدٌّ» أي مردود.

ورواية مسلم التي علَّقها البخاريُّ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أعمُّ من اللَّفْظِ الأوَّل لِأَنَّهَا تعمُّ نوعين من العمل:

أحدهما: (عملٌ ليس عليه أمرنا) جاء زيادةً على حكم الشَّرِيعَةِ.

والآخر: (عملٌ ليس عليه أمرنا) جاء مخالفاً لحكم الشَّرِيعَةِ.

فهذا الحديث على هذه الرواية العامة أصلٌ جليلٌ في إبطال البدع الحادّثات وإنكار المنكرات الواقعات، فلا يختصُّ بالأوّل كما اشتهر ذلك؛ بل إنّه يسلّط بالردّ على المبتدعة ويسلّط أيضًا بالردّ على العصاة المشيعين للمنكرات الدّاعين إليها لعموم الرواية الثّانية.

وهذا الحديث ميزانٌ للأعمال الظّاهرة كما أنّ حديثَ عمر الأوّل لميزانٌ للأعمال الباطنة كما أشار إلى ذلك أبو العبّاس ابن تيمية وعبد الرّحمن ابن سعدي رحمهما الله، فميزان الشّريعة باعتبار الباطن المذكور في حديث عمر الأوّل، وميزان الشّريعة باعتبار الظّاهر المذكور في حديث عائشة هذا.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنف، فهو من المتفق عليه، إلا أن لفظ مسلم في النسخ التي بأيدينا ليس فيه كلمة «فقد» السابقة لكلمة «استبرأ».

وفي هذا الحديث إخباراً بأن الأحكام الشرعية الطلبية من جهة ظهورها، نوعان اثنان: النوع الأول: بين جلي، فالحلال بين والحرام بين؛ كحل بهيمة الأنعام، وحرمة الزنا. والنوع الثاني: مشتبه متشابه.

والمتشابه له إطلاقان:

الأول: إطلاق عام، يراد به أن الشريعة يشبه بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿كُنِبًا مُتَشَبِهًا﴾^(١) أي يشبه بعضه بعضاً ويصدق.

والثاني: إطلاق خاص، وهذا له معنيان:

أحدهما: ما استأثر الله بعلمه فخفي علينا، ومحله خطاب الشريعة الخبري إذ لا يعلم حقائق الأخبار كصفات الله وأحوال القيامة إلا الله عز وجل.

والآخر: ما لم يتضح معناه ولا تبين دلالته، ومحله هذا المعنى هو الخطاب الشرعي الطلبي.

والناس فيما يشبه عليهم من الأحكام الشرعية الطلبية قسامان:

الأول من يكون متبيناً لها عالماً بها، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» فإن تخلف كثير من الناس بها دال على أن فيهم من يعلمها، ولا تبقى مشتبه عليه.

فلا حرج على من كان كذلك أن يقع في شيء منها، وإن ظنه الناس شبهة؛ لأنه عالم بحقيقة الحكم، وإن كان في حق غيره ليس كذلك، إلا أنه ينبغي أن يتخذ الأدب المرشد إليه ههنا حصناً وهو أن يستتر بذلك فلا يظهره حفظاً لدينه وعرضه، كما اتفق له ﷺ لما مر به رجلاً وكان عنده امرأة فلما انصرف ناداهما فقال: «إِنَّهَا صَفِيَّة» الحديث متفق عليه.

والثاني من أقسام الناس: من لم يتبينها ولا عمل حكم الله فيها، وهؤلاء قسامان أيضاً:

أحدهما المتقي للشبهات التارك لها.

والآخر الواقع فيها الراتع في جنباتها.

والواجب على من لم يتبين حكم مشتببه أن يتقيه استبراءً لدينه وعرضه، كما قال النبي ﷺ: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ**» ثم إنَّ من وقع في الشُّبُهَاتِ التي لا علم له بها ولا خبرة عنده بأحكامها جرَّه ذلك إلى الحرام كما أخبر النبي ﷺ بذلك في المثل الذي ضربه بالرَّاعي الذي يرعى بهائمته حول حمى الملوكة؛ وهو ما يجمونه من الأرض لمصلحة عامة أو خاصة، وهو المراد بقوله ﷺ: «**يُرْعَى حَوْلَ الْحِمَى**» أي الأرض التي يحميها ملكٌ من ملوك الخلق لمصلحة تخصُّه أو لعامة المسلمين فإنَّه «**يُوشِكُ**» - أي يقرب - أن تدخل بهائمته من الإبل وغيرها الحمى فيؤاخذُ بذلك ويضمن فسادها وربِّها عوقب عليها.

«**وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى**» وكذلك فإنَّ ملك الملوكة عزَّ وجلَّ حمى، و«**حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**» فإنَّ الله حمى عباده الحرام ومنعهم منه، فمن تجرَّأ على الشُّبُهَاتِ وترع فيها يقرب أن يقع في الحمى الذي حماه الله من الحرام، فالشُّبُهَة سبيلٌ مفضي إلى الحرام، والتباعد عنها ملتجأ آمن يتقي به العبد الولوغ فيما حرَّمه الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - من المحرَّات التي منعها وجعلها حدوداً، ونهانا عن قربانها كما قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١).

ومن مَزَلَّاتِ القدم وزیغاتِ القلم في هذه الأعصار المتأخرة تسارع النَّاسُ إلى الشُّبُهَاتِ وعدم اتِّقائها رامين وراءهم ظهرياً بما أمر به النبي ﷺ وأرشد إليه في هذا الحديث، فلسان أحدهم إن لم يكن هذا الأمر حراماً وإنما شُبُهَة فلم نمنع منه؟ وإنما نمنع من الحرام، وهذا الأصل الذي ذكرته يتفوه به جماعة من المتشرعة من المنسويين إلى العلم فضلاً عن الدَّهْمَاءِ والعوام، وهم على الحقيقة جاهلون بالشريعة، فإنَّ الشريعة ليست طريققتها النهي عن الحرام فقط؛ بل الشريعة تنهى عن الحرام وعن كلِّ طريق يوصل إليه فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّبْحَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾^(٢) ولم يقل: ولا تفعلوا الزُّنَا؛ لأنَّ النهي عن القُرْبَانِ يستكن به شيئاً:

أحدهما: النهي عن موقعة الفعل المحرَّم.

والثاني: النهي عن مقاربة الوسائل المفضية إليه.

فهذه قاعدة الشريعة في المحرَّات، ومن الطرائق المفضية إلى الحرام الوقوع في الشُّبُهَاتِ، وقد منعها الشريعة في حق من لم يتبينها فتعاطي الشُّبُهَة ليس مأذوناً به؛ بل يجرم على من لم يتبين حكماً فيه تحت ذريعة أنه شُبُهَة، وليس حراماً محظاً، فالشُّبُهَة يجب اجتنابها ويحرم تناولها، وإنما تكون الرُّخصة في حق من كان متبيناً لها، وهم قليل من الخلق، وقد شرع الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - من وجوه الحلال في العقود في البيع والأنحكة والمعاملات ما يستغني الخلق به عن الشُّبُهَاتِ والحرام؛ لكن لغلبة أهل الكفر ورواج الباطل وولغ النَّاسِ بالدُّنْيَا وتسارعهم إليها ضعف أعمال هذا الأصل فيهم، فصاروا يتساهلون في الشُّبُهَة تحت ذريعة أن الممنوع هو المحرَّم، وهذا وجهل وإفك مفترى على الشريعة كما بيناه بدليله بالخبر عنه ﷺ هذا الحديث.

(١) سورة: البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) سورة: الإسراء، الآية (٣٢).

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله صلى الله عليه وسلم: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) أي أن الدين كله هو النصيحة وحقيقتها شرعاً: هي قيام الناصح بما للمنصوح من الحقوق. فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم هي القائم بحقوقهم، وهذا المعنى هو الحد الجامع لحقيقة النصيحة شرعاً، وما ذكر سواه فإنه يرجع إليه.

وهذه الحقوق نوعان اثنان:

الأول: حقوق واجبة.

والثاني: حقوق نافلة.

والنصيحة باعتبار منفعتها نوعان اثنان:

الأول: نصيحةٌ منفعتها للناصح وهي النصيحة لله ولكتابه.

والثاني: نصيحةٌ منفعتها للناصح والمنصوح، وهي النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

ففي النوع الأول يكون المنتفع من بذل النصيحة هو الناصح إذا نصح لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

أمّا في النوع الثاني فإن المنفعة مشتركة بين الناصح والمنصوح.

وقوله: «وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» هم ولأئمتهم من كل من ولي ولاية صغيرة أو كبيرة، فالإمام الأعظم

صاحب السلطان والمفتي والقاضي والمعلم ومدير الإدارة، فإن هؤلاء يجتمعون في كونهم يلون ولاية

مخصوصة من ولايات المسلمين، فهم من أئمتهم المندرجين في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»، وهذا

بخلاف ما إذا أُطلق لفظ إمام المسلمين على إرادة عمومهم، فإن هذا لا يكون إلا لصاحب السلطان؛

لكن بذل النصيحة متعين لكل متولٍ لولاية من الولايات في أهل الإسلام.

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، وليس عند مسلم قوله: «ذَلِكَ» بعد قوله: «فَعَلُوا»، وقال في روايته: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، وليس فيما بأيدينا من نسخ الكتابين الوثيقة لفظة: «تَعَالَى» في آخره، ومثلها يجوز ذكره تأدباً لا بقصد الرواية كما هو مبين في محله في آداب كتابة الحديث وروايته. فقد ذكر النبي ﷺ ههنا جملة من شرائع الإسلام تنقسم إلى نوعين اثنين: النوع الأول: ما ثبت به الإسلام وهو الشهادتان، فمن جاء بهما ثبت له عقد الإسلام وصار مسلماً معصوم الدم والمال.

والنوع الثاني: ما يبقى به الإسلام وأعظمه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولهذا ذكر في هذا الحديث، وليس معنى الحديث أن الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة فلا يكف عنه إلا بعد اجتماعها؛ بل دلائل الوحيين على الاكتفاء بالشهادتين ليكف عن القتال؛ لكن من حق الشهادتين ما ذكر بعدها، فلا بد من الالتزام بها.

وقوله: «إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» أي صارت دماؤهم حراماً غير حلال لما علم من ظاهر دون اعتبار بواطنهم. وهذه العصمة نوعان:

الأول: عصمة الحال، ويكتفى فيها بالشهادتين، فمن تفوه بهما عصم دمه وماله حالاً ووثبت إسلامه. والثاني: عصمة المآل، ولا يكتفى فيها بالشهادتين؛ بل لابد من الإتيان بحقوقها من أركان الإسلام، وعندئذ يحكم ببقاء إسلامه وامتداد ما ثبت له من العصمة ابتداءً.

فيكون الآتي بالشهادتين عند دخوله الإسلام قد جاء بما يعصم دمه وماله في الحال، فيتوقف عن قتاله ونهب ماله، فإذا التزم بعد بحقوق الإسلام -وأعظمها الصلاة والزكاة- فقد ثبتت له عصمة المآل، أمّا من يأتي بالكلمة الطيبة المتضمنة للشهادتين دون التزام شرائع الإسلام، فإنه لا تبقى له عصمة المآل، وهذا هو معنى الحديث المذكور، وقوله: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» أي لا تنتفي عنهم العصمة في دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وهو نوعان اثنان:

الأول: ترك ما يبيح دم المسلم وماله من الواجبات.

والثاني: انتهاك ما يبيح دم المسلم وماله من المحرمات.

فإذا وجد أحدهما أخذ العبد به لأنه حق الإسلام.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له، لكنه قال: «افعلوا منه». وفي هذا الحديث بيان الواجب علينا في الأمر والنهي، فالواجب في النهي الاجتناب، وهو التَّرك مع مباحة السبب الموصل إليه. وهذه قاعدة الشريعة فيما ينهى عنه، الأمر بالمباحة مع النهي عن الواقعة، لا مجرد النهي عن المحرم ذاته فقط.

والواجب في الأمر فعل ما أستطيع منه، ففي قوله: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» دليل على أنَّ فعل المأمور متعلق بالاستطاعة، فمن عجز عن فعله كله وقدر على بعضه أتى بما أمكنه منه على تفصيل ليس هذا محله؛ لكن المقصود أنَّ المأمورات معلقة بالاستطاعة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). وقوله: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» وهم اليهود والنصارى فإنَّ الجاري في الخطاب النبوي عند ذكر من قبلنا إرادة اليهود والنصارى، بخلاف ما في التصرف القرآني فإنَّ الوارد في التصرف القرآني في هذا الحرف وقوعه على من قبل العرب من اليهود والنصارى ومن سبقهم من أمم الشرك كالمجوس والصابئة، فاختصت السنة بإرادة إطلاق هذا التركيب (من كان قبلنا) على اليهود والنصارى.

(١) سورة: التغابن، الآية (١٦).

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ؛ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه مسلم في «المسند الصحيح»، وأوله عنده: «أَيُّهَا النَّاسُ»، وآخره «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ»، وذكر آية المؤمنون إلى قوله: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١)، وليس عنده في النسخ التي بأيدينا «تَعَالَى» بعد ذكر «اللَّهُ» وتقدم القول في تسويغ زيادتها تأدبًا.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ» معناه أنه قُدُّوسٌ مَنْزَهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعِيُوبِ.

وقوله: «طَيِّبًا» أي إِلَّا فَعَلًا طَيِّبًا، والمرادُ بِالْفِعْلِ الْإِيجَادِ، فيندرج فيه الاعتقاد والقول والعمل.

والطَّيِّبُ منها ما اجتمع فيه أمران:

الأوَّل: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

والثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا بِهِ الْمُرْسَلِينَ» تعظيمًا للمأمور به، فإنه كما أمر به المؤمنون فقد أمر به المرسلون الذين هم سادات المؤمنين وأرفعهم مقامًا، ففي ذلك إغراءٌ بلزومه وامتناله.

والمأمور به في الآيتين شيئان اثنان:

أحدهما: الأكل من الطَّيِّبَاتِ.

والآخر: العمل الصَّالِحِ.

وقوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ..» إلى آخره اشتملت هذه الجملة على ذكر أربعة أمور من مقتضيات الإجابة، وأربعة أمورٍ من موانعها، وهذا من أحسن البيان على وجه المقابلة مبنًى ومعنى، فإنه ذكر أربعًا مقابلة بأربع:

أما المقتضيات: إطالة السفر، والشعث والاغبرار، ومدُّ اليدين إلى السماء، والتوسُّل إلى الله باسم الرَّبِّ مع الإلحاح عليه. فإنَّما ذَكَرْتُ الإطالة مع كون مجرد السفر كافيًا تأكيدًا لكمال حال الداعي في استحقاق الإجابة، فإنه على سفرٍ عظيمٍ وُصف بالطول.

وأما موانع الإجابة: فالمطعم الحرام، والمشرب الحرام، والملبس الحرام، والتغذية الحرام.

والغذاء اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما به قوامُ البدن ونماؤه، مثل: الدَّواء عند ورود العِلَّة، إذا تداوى بحرام، هذا من التَّغذية الحرام، ومثل النَّوم الحرام، فإذا كان حرامًا فإنَّ هذا من التَّغذية بالحرام، مثل ماذا النَّوم الحرام؟ مثل النَّوم عن الواجب كصلاةٍ ونحوها.

وقوله: «فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لَدُنِّي» أي كيف يستجاب له؟

وغاية المذكور هنا استبعاد حصول مقصوده، فكأنَّ من كانت حاله على المذكور في الحديث يبعد إجابة دعائه؛ لَكِن قد يعرض من حكمة الله في فعله أن يستجيب له، ولذلك لم يقل النَّبِيُّ ﷺ: فلا يُسْتَجَابُ لَدُنِّي، وإِنَّمَا قَالَ: «فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لَدُنِّي» أي: يبعد مع إمكان وقوعه، وإذا كان الله يستجيب دعاء الكافر كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١) فإنَّ الله استجاب دعاءهم وأنقذهم وأنقذهم من الغرق وهم كَفَّارٌ، فقد يستجاب لمسلم على هذه الحال، فالمراد في الحديث التَّبَعِيد لا الجُزْم بعدم الوقوع.

(١) سورة: العنكبوت، الآية (٦٥).

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا حديث صحيحٌ أخرجه الترمذي والنسائي، واللفظ المذكور هو لفظ الترمذي، وزاد فيه «فإنَّ الصّدق طمأنينة، وإنَّ الكذب ريبة».

وفي هذا الحديث تقسيم الواردات على القلب إلى قسمين:

الأوّل الوارد الذي يُرِيْبُكَ -بالضمّ والفتح-، والمُرِيْبُ هو ما ولد الرّيبَ في النّفس.

ما هو الرّيب؟ الرّيب قلق النّفس واضطرابها، كما اختاره جماعة من المحقّقين كابن تيميّة الحفيد وتلميذه ابن القيم وحفيده بالتلمذة ابن رجب رحمهم الله، والشكُّ فردٌ منتظم في هذه الحقيقة. فمن أخبر عن الرّيب بأنّه الشكُّ فقد أخبر عن بعض تلك الحقيقة، وإلّا فالخبر الجامع لها أن يقال: الرّيب هو قلق النّفس واضطرابها.

والثاني الوارد القلبي الذي لا يُرِيْبُ، وهو ما لا يتولّد من إتيانه قلق النّفس واضطرابها.

فالأوّل هو الإثم. والثاني هو البر، كما في حديث ابصّة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سيذكره المصنّف فيما يستقبل.

وورود الرّيب إنّما يكون في الأمور المشتبهة المتقدّم بيان حدّها في حديث النّعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمّا الأمور البيّنة من حلال وحرام فلا يرد فيها الرّيب عند من صحّ دينه من المسلمين.

والمأمور به شرعاً في القسم الأوّل أن تدعه، وفي القسم الثاني أن تأتيه، فما كان مُرِيْباً فيجب على العبد أن يتركه، وما لم يكن كذلك جاز للعبد أن يأتيه.

والحاكمُ فيما يُرتاب فيه وما لا يُرتاب فيه هو ما يقع في القلب.

وهذا الحديث أصلٌ في الرجوع ما تحوزه القلوب، وعلى ذلك فتوى الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَكِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَا تَحْوِزُهُ الْقُلُوبُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ صَحَّتْ دِيَانَتُهُ وَرُسُخَ يَقِينِهِ وَكَمُلَ عِلْمُهُ كَمَا سَيَأْتِي، بخلاف غيرهم ممّن يكون عرضة للأهواء والآراء، وسيُبيّض هذا المعنى في محلّه اللائق به من أحاديث الأربعة فيما سيأتي بإذن الله.

وهذا آخر شرح هذه الجملة من «كتاب الأربعين» على نحو مختصر يبيّن أصوله الكلّية ويكشف معانيه الإجمالية.

اللّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا فِي الْمَهْمَاتِ، وَمَهْمًا فِي الْمَعْلُومَاتِ، وَبِاللّهِ التَّوْفِيقَ.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله الذي صَيَّرَ الدِّينَ مراتبَ ودرجاتٍ، وجَعَلَ للعلمِ به أصولًا ومُهَمَّاتٍ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ حقًّا، وأشهدُ أن محمَّدًا عبْدُه ورسولُه صدقًا.

اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

أمَّا بعد..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ - وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتهُ منهم - بإسنادٍ كلِّ إلى سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوسَ مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ»، ومن أكد الرَّحمة رحمةُ المعلمين بالمتعلِّمين في تلقينهم أحكامَ الدِّينِ، وترقيتهم في منازلِ اليقين، ومن طرائقِ رحمتهم إيقافهم على مهَمَّاتِ العلمِ بإقراءِ أصولِ المتون وتبيين مقاصدها الكليَّةِ ومعانيها الإجماليَّةِ؛ ليستفتح بذلك المتبدِّئون تلقِّيهم، ويجدُ فيه المتوسِّطون ما يذكِّرهم، ويطلِّع منه المنتهون إلى تحقيقِ مسائلِ العلم.

وهذا شرح الكتاب السادس من برنامج مهَمَّاتِ العلم في سنته الأولى وهو كتاب «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام» للعلامة يحيى بن شرف للنووي، وقد انتهى بنا الحديث إلى الحديث الثاني عشر:

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

هذا الحديث أخرجه الترمذي في «الجامع» وابن ماجه في السنن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسنداً، ثم رواه الترمذي من حديث علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا، وهو المحفوظ في الباب فلا يثبت هذا الحديث من وجه مسند، فهو ضعيف من جهة الرواية. أمّا من جهة الدراية فإن أصول الشّرع وقواعده تصدّقه وتشهد له. والإسلام المذكور هنا يشمل شرائع الدّين كلّها من الاعتقادات الباطنة والأعمال الظاهرة، وله مرتبتان اثنتان:

الأولى: مطلق الإسلام، وهو القدر الذي يثبت به عقد الإسلام، فمتى ألتم به العبد صار مسلمًا داخلًا في جملة أهل القبلة، وحقيقته التزام شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله. والثانية: حسن الإسلام، وحقيقتها الإتيان بالإسلام ظاهرًا وباطنًا على استحضار مشاهدة الله أو مراقبته. وهذا القيام هو التّحقق بمقام الإحسان المذكور في حديث عمر في قصّة جبريل عليه السلام، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». فهذا الحديث متعلّق بالجملة المذكورة هناك، فحسن الإسلام هو الإحسان. ومعنى «يعنیه» أي تتعلّق به عنايته ويتوجّه إليه اهتمامه، بحيث يكون مقصوده ومطلوبه، والذي لا يعني العبد هو ما لا يحتاج إليه في القيام بما أمر الله به، وأفراد ذلك لا تنحصر؛ لكنّها ترجع إلى أربعة أصول:

أحدها: المحرّمات.

وثانيها: المكروهات.

وثالثها: المشتبهات في حق من لا يتبيّن.

ورابعها: فضول المباحات التي لا يحتاج إليها العبد.

فإلى هؤلاء الأربع يرجع جماع ما لا يعني العبد، فكل فرد مندرج فيهن فهو داخل في جملة ما لا يعنيك.

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم - كما ذكر المصنّف - واللفظ للبخاري. ومعنى قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي لا يكمل إيمانه، فالمراد بنفي الإيمان هنا نفي كماله، لا نفي أصله، وكل بناء جاء في الحديث النبوي متضمناً نفي الإيمان عن شيء، فإن المذكور بعده واجب كما نصّ على ذلك ابن تيمية في «كتاب الإيمان» وابن رجب في «فتح الباري»، فمحبّة المؤمن لأخيه ما يحبّ واجبة. وقوله: «لِأَخِيهِ» لأي مسلم؛ لأنّ عقد الأخوة الإيمانية كائن معه دون غيره، والذي يحبّه العبد لنفسه هو الخير، كما جاء مصرّحاً عند النسائي، وفيه «ما يحبّ لنفسه من الخير»، والخير هو كل ما يُرغّب فيه شرعاً، وهو نوعان اثنان:

أحدهما: الخير المطلق، وهو المرغّب فيه شرعاً من كلّ وجه.

والثاني: الخير المقيّد، وهو المرغّب فيه شرعاً من وجه دون وجه.

فالأول كطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

والثاني كالمال وسعة الحال.

فما كان من الخير المطلق وجب عليك أن تحبّه لأخيك كما تحبّه لنفسك، وما كان من الخير المقيّد وجب عليك أن تحبّه لأخيك إن علمت منفعتة منه، فإن خشيت ضرره به لم يجب عليك أن تحبّه له.

الحديث الرابع عشر

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنف، واللفظ لمسلم إلا أنه قال: «دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

وقوله: «إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» استثناءٌ بعد نفي يفيد الحصر عند علماء المعاني، وقد رويت أحاديثٌ عدّة فيها زيادةٌ على هؤلاء الثلاثة، وعامتها ضِعَافٌ، ولا يُعرف من الفقهاء قائلٌ بها، والمقبول من الأحاديث التي يجلُّ بها دم المرء المسلم يمكن ردّها إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما بيّنه أبو الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» فإنّ أصول ما يجلُّ به دم المسلم ثلاثة:

الأوّل: انتهاك الفرج الحرام، والمذكور منه في حديث الباب: الزّنا بعد الإحصان في قوله: «الثَّيِّبِ الزَّانِي»، والمحصن في هذا الباب هو من وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام.

الثاني: سفك الدّم الحرام، والمنصوص عليه في حديث الباب «وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ» وهي المكافئة كما سيأتي؛ أي المساوية.

والثالث: ترك الدّين ومفارقة الجماعة، وذلك بالرّدة عن الإسلام، وهو المنصوص عليه من هذا الأصل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، واتفقا عليه بلفظ «فلا يؤذي جاره»، أمّا جملة «فليكرم جاره» فعند مسلم وحده.

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاثاً من خصال الإيمان التي يحصل بها كماله الواجب: أحدها يتعلق بحق الله، وهو قول الخير أو الصّمت عمّا عداه.

والآخران يتعلقان بحقوق العباد وهما إكرام الجار والضيف، وليس للإكرام حدٌّ يُوقف عنده وتبراً به الدّمة؛ بل كلُّ ما يدخل في الإكرام عرفاً فهو مأمورٌ به شرعاً، وهذه جادة الشريعة فيما يتعلق بحقوق العباد أنّها موكولة إلى العرف لاختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة، فالموافق لإقامة مصالح الخلق ردّها إلى أعرافهم.

وحدُّ الجوار من الدّار لم يصحّ فيه حديث عن النبي ﷺ فيرجع تقديره إلى العرف.

وأما الضيف فهو كلُّ من مال إليك ونزل بك مجتازاً البلد وليس من أهلها.

فالضيف لا يُطلق على كل من زار، فمن كان من البلد لا يسمى ضيفاً، وإنّما يسمّى زائراً، وجاء الشّرع في حفظ حقّ الضيف لشدة اضطرابه وحاجته لمواساة غيره، فأوجب الشّرع له حقّاً، بخلاف بلديك المقيم في بلدك، فليس له من الحضوة في الشّرع كالحضوة لمن كان مجتازاً بالبلد وليس من أهلها.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في هذا الحديث النهي عن الغضب، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الغضب يشمل أمرين اثنين:
الأول: النهي عن تعاطي الأسباب الموصلة إليه من كل ما يحرّك الغضب ويهيّجه.
الثاني: النهي عن إنفاذ مقتضى الغضب، فلا يمثل ما أمره به غضبه؛ بل يُراجع نفسه حتى تسكن.
والذي يُنهى عنه من الغضب ما كان انتقامًا للنفس، أمّا إذا غُضِبَ لانتهاك حرّمة الله ودفْعًا للأذى في الدين وانتقامًا لله ممّن أظهر معصيته، فهذا علامة كمال الإيمان وصحة الديانة.

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ؛ وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شِفْرَتَهُ، فَلْيُرِّحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث، ولفظه في النسخ التي في أيدينا: «فأحسنوا الذبح».

وقوله: «**كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**» الكتابة المذكورة ههنا تحتمل نوعين اثنين:

أحدهما: أن تكون الكتابة قدرية، فيكون المعنى أن الأشياء جارية على الإحسان بتقدير الله الذي ألهمها ذلك، فالمكتوب هنا هو الإحسان، والمكتوب عليه هو كل شيء.

والآخر: أن تكون الكتابة شرعية، فيكون المعنى: إن الله كتب على عباده الإحسان إلى كل شيء، فالمكتوب هنا هو الإحسان أيضاً؛ لكن المكتوب عليه وهم العباد غير المذكورين، وإنما المذكور المحسن إليه.

فالحديث صالح للكتابتين القدرية والشرعية جميعاً على المعنى المذكور، وقد تقدم بيان معنى الإحسان.

ثم ضرب النبي ﷺ مثلاً يتضح به المقال، وهو الإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والبهائم، فقال: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ**» فأمر بإحسان القتل والذبح، وذلك بإيقاعها على الصفة المأذون بها شرعاً من غير زيادة في التعذيب.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّجَهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

هذا الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي ذرٍّ، ثم رواه من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: نحوه. ولم يسق لفظه، ثم قال: قال مكحول بن غيلان أحد شيوخ الترمذي: والصحيح حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو كما قال، فإن الحديث من رواية أبي ذر لا مدخل لمعاذ فيه، أخطأ فيه بعض الرواة فجعلوه من مسند معاذ، والمحفوظ أنه من مسند أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي إسناده ضعفٌ، ورُوي من وجوه لا يثبت منها شيء، وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل من وجوه متعددة منها جمل صحيحة كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» إلى آخر الحديث الذي تقدّم في باب الدعاء إلى شهادة لا إله إلا الله من «كتاب التوحيد» ومنها جملٌ ضعيفة لا يثبتها أهل المعرفة بالآثار.

وقد جمعت وصية النبي ﷺ لمعاذ المذكورة هنا بين حقوق الله وحقوق عباده، فإن على العبد حقين: أحدهما: حقُّ الله، والمذكور منه هنا اثنان: أحدهما التقوى. والثاني إتباع السيئة الحسنة. والآخر: حقُّ العباد، والمذكور منه في هذا الحديث معاملة الخلق بالخلق الحسن. والمراد بتقوى الله أن يتخذ العبد وقايةً بينه وبين ما يخشاه.

لماذا قلنا: (بينه وبين ما يخشاه، ولم نقل بينه وبين عذاب الله)؟ لأن ما يخشاه العبد لا ينحصر في العذاب، فإن الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورًا رَكِبُكُمْ﴾^(١) كما أنه قال: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾^(٢) فلا ينحصر المأمور باتقائه في العذاب فقط، وقصره على ذلك قصرٌ للخطاب الشرعي عن عمومته، فالمقتضي موافقة الخطاب الشرعي أن يقال: اتَّخَذَ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ - لتندرج فيه أفراد - بامثال خطاب الشرع.

ما الفرق بين هذا القول وبين ما يقول: بفعل أوامره واجتناب نواهيه؟

الفرق بينهما أن الذي يقول: (بفعل أوامره واجتناب نواهيه) إنما يذكر ما يندرج في الحكم الشرعي الطلبي المتعلق بالأمر والنهي، ويترك الحكم الشرعي الخبري ويقع امثاله بالتصديق.

فالعبرة الجامعة أن يقال: بامثال خطاب الشرع ليندرج الخطاب الطلبي والخبري معاً، الخطاب الخبري مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَأَيْنِيَّةٌ لَأَرْبَبَ فِيهَا﴾^(٣) خبري، وامثاله بالتصديق، وقوله تعالى:

(١) سورة: النساء، الآية (١).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٤).

(٣) سورة: غافر، الآية (٥٩).

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ طلبي وامثاله بالفعل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾^(١) طلبي، وامثاله بالترك، فقولنا: امثال خطاب الشرع هو المقتضي الموافقة لأدلتها، أمّا من يذكر الأوامر والنواهي فإنه يذكر بعضه ويترك بعضه.

وإتباع السيئة الحسنة له مرتبتان:

الأول: الإتيان بقصد إذهاب السيئة، فالحسنة مفعولة بقصد الإذهاب.

والثاني: الإتيان من غير قصد الإذهاب، فالحسنة مفعولة مع عدم القصد.

والخلق له في الشرع معنيان:

أحدهما عامٌّ، وهو الدين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) أي على دين عظيم.

والآخر خاصٌّ، وهو المعاملة مع الناس، وفيه حديث الباب، وقد جاء وصفه بالحسن في أحاديث

كثيرة، وحقيقته الإحسان إلى الخلق بالقول والفعل، وهذا منه واجبٌ ومنه نفل.

وقد تقدّم ذكر معنى الإحسان إلى الخلق في حديث جبريل.

(١) سورة: الإسراء، الآية (٣٢).

(٢) سورة: القلم.

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ مُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

هذا الحديث أخرجه الترمذي في «الجامع»؛ لكن ليس فيه «وإن اجتمعوا على أن يضروك»، بل لفظه فيه «ولو اجتمعوا» وإسناده جيد. أما الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف فهي عند عبد بن حميد في «مسنده»، وفي سياقه زيادة عن المذكور هنا وإسنادها ضعيف.

ورويت هذه الجملة من طرق أخرى تحسن بها إلا قوله: «واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» فليس في طرق هذا الحديث ما يشهد له وإن ثبتت هذه الجملة في أحاديث أخر ذكر بعضها فيما سلف في باب ما جاء في منكري القدر في «كتاب التوحيد».

والمراد بحفظ الله المورود في قوله: «أحفظ الله» حفظ أمره، وأمر الله نوعان: أحدهما: قدرِيٌّ، وحفظه بالصبر والتجمل، وعدم الجزع والتسخط. والآخر: شرعيٌّ، وحفظه بتصديق الخبر وامتنال الطلب، والطلب يندرج فيه الفعل والترك. وقد بين النبي ﷺ جزاء من حفظ أمر الله في قوله: «يَحْفَظُكَ»، وقوله: «تَجِدْهُ مُجَاهَكَ» وفي الرواية الأخرى «أَمَامَكَ»، فيتحقق للعبد من الجزاء شيئاً اثنان:

أحدهما تحصيل حفظ الله تعالى.

والآخر تحصيل نصره وتأييده.

والفرق بينهما أن الأول وقاية، والثاني رعاية.

ففي الأول يقبل الله كل مكروه، وفي الثاني يرد عاك بالتأييد والنصر.

فقوله: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» إشارة إلى ثبوت المقادير والفراغ من كتابتها.

وقوله: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ» يشتمل على ذكر عمل وجزاء:

فأما العمل: فمعرفة العبد ربه.

وأما الجزاء: فمعرفة الربَّ عبده.

فالمبتدئ في العمل هو العبد، والمتفصل بالجزاء هو الله.

ومعرفة العبد ربه نوعان:

أحدهما الإقرار بربوبيته.

والآخر الإقرار بألوهيته.

والأول يشترك فيه المؤمن والكافر والبرّ والفاجر.

أما الثاني فيختص بأهل الإسلام.

ومعرفة الله لعبده نوعان:

أحدهما معرفة عامة تقتضي شمول علم الله لعبده وإطلاعه عليه.

والآخر معرفة خاصة تقتضي تأييد الله عبده وتسديده.

وباب المعرفة عملاً وجزاء باب عظيم تهذب به النفوس وتصلح القلوب، وقد تكلم فيه أهل الذوق والوجد من أهل السنة والحديث قديماً بما جمعه من الأحاديث والآثار في كتب الزهد: كـ «الزهد» لأحمد بن حنبل، و«الزهد» لتلميذه أبي داود السجستاني، و«الزهد» لوكيع بن الجراح، و«الزهد» لهناد بن السري، و«الزهد» لأبي بكر البيهقي، و«الزهد» لابن أبي عاصم، وتأليف ابن أبي الدنيا المتفرقة، ثم تكلم فيه بعد هذه الطبقة جماعة من حدّاقهم كأبي العباس ابن تيمية الحفيد في «التُّحفة العراقيّة» وكتاب «الاستقامة»، وتلميذه ابن القيم في «الجواب الكافي» و«مدارج السالكين»، وتلميذه أبي الفرج ابن رجب في «استنشاق نسيم الأنس» ومواضع أخرى متفرقة من كلام هؤلاء.

فالكتب المذكورة هي من أنفع الكتب التي تشتمل على ما يتعلّق بالمعرفة عملاً وجزاءً، وهذا الباب ممّا دخل فيه الدّاخل على المسلمين من جهة الخطرات والوساوس والأذواق والمواجيد التي لا ترجع إلى أصل شرعيّ، فتكلم فيه من تكلم واختلط كلامه بالترّهات والخرافات، ففيه حسنٌ جيّدٌ وفيه واهنٌ مطرّحٌ، وجمهور المشتغلين بالعلم يغفلون عن رعاية هذا الأصل أخذاً وعملاً، ويغلب على ظنونهم أن هذا أمر فطري يجده المرء إذا طلب العلم، أو هو حظ العوام والدّهماء، وذلك من أبلغ الجهل بالله وبأمره، فإنّ معرفة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وإقبال القلب عليه وتخليص النفس من آفاتها ورياضتها في مقامات الإحسان من أهل المطالب التي ينبغي أن يُفرغ فيها العبد وسعته، ومن تكلم في العلم ولا عناية له بهذا الباب فإنّه يجرم كثيراً من الفهم؛ لأنّ من أعظم مستجلبات العلم كمال إقبال قلب العبد على ربه، ولا يكون هذا من قلب غافل عن معرفة الله والاطّلاع عن آفات النفوس والقلوب، ومعرفة الأدوية الشرّعية التي تدفعها.

فينبغي أن يكثر طالب العلم من القراءة في كتب السلف المتقدّمة، ثم في كتب من بعدهم من المحققين كابن عباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحفيد الأول بالتلمذة أبي الفرج ابن رجب رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، ويكون من العلم الذي يطلب قراءته على الأشياخ، وهو من العلم الذي يحصل به الانتفاع كثيراً كما أنّ تركه يحصل به الضّرر كثيراً، فإنّ العلم المقصور على المسائل دون الأحوال القلبية والعلل النفسية قد يورث القلب قساوة كما قال أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في فصل له في «صيد خاطره»:

أوله: تأملت العلم والميل إليه والتشاغل به، فإذا هو يقوّي القلب قوّة تميل به إلى نوع قساوة، إلى آخر ما

ذكر في ذلك الفصل الماتع من كتابه.

فهذه إلماعة تشير إلى ضرورة العناية بذلك، ولم يزل على هذا دأب أهل العلم حتى غلبَ على النَّاس العلم الظَّاهر دون رعاية علم الباطن، فصار همُّهم طلب العلوم التي لا تقرِّبهم إلى الله كما تقرِّبهم تلك العلوم التي تتعلَّق بأحوال القلوب والنُّفوس وعللها وآفاتِها والأدواء التي تندفع بها تلك العلل.

الحديث العشرون

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى» أي مما أثر على الأنبياء السابقين فصار محفوظاً عنهم تتناقله الناس جيلاً بعد جيل، وقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» له معنيان صحيحان: الأول: أنه أمرٌ على ظاهره، ومعناه إذا كان ما تريدُ فعله مما لا يُستحيا منه لا من الله ولا من الناس فاصنع حينئذ ما شئت فلا تثريب عليك. والثاني: أنه ليس من باب الأمر الذي تُقصد حقيقته؛ بل إمّا تهديدٌ ووعيدٌ، معناه إذا لم يكن لك حياءٌ فاصنع ما شئت، وإمّا أنه أمرٌ بمعنى الخبر، معناه إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت فإنَّ الحياءَ يمنع فعل القبائح، ومن لم يكن له حياءٌ لم يمتنع منها.

الحديث الحادي والعشرون

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ فِي النُّسخِ الَّتِي بِأَيْدِينَا «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِيمَ»، فَجَعَلَ (الفاء) عَوْضَ (ثُمَّ) وَفِي لَفْظِ لَهُ «أَحَدًا بَعْدَكَ».

وَحَقِيقَةُ الْاسْتِقَامَةِ طَلَبُ إِقَامَةِ النَّفْسِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ كَمَا ثَبَتَ تَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، فَالْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْمَقِيمُ عَلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْمَتَمَسِّكُ بِهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا: أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَعْنَى (حَرَّمْتُ الْحَرَامَ) اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى (أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ) فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

قوله: (وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ) أي اعتقدت حله، وقيد الفعل الذي ذكره المصنّف فيه نظرًا، لتعذر الإحاطة بأفراد الحلال بالفعل، والواجب على العبد هو اعتقاد حِلِّها لا تعاطيها جميعًا. وقوله: (حَرَّمْتُ الْحَرَامَ) أي اعتقدت حرمة مع اجتنابه، فلا بدّ من هاتين المرتبتين جميعًا، الاعتقاد للحرمة واجتناب المحرم. ففي عبارة المصنّف قصور؛ لأنّه خصّه بالاجتناب دون ذكر اعتقاد الحرمة. ووقع في الحديث إهمال ذكر الزكاة والحجّ وهما من أجلّ شرائع الإسلام الظاهرة باعتبار حال السائل، إذ لم يكن من أهلها فسقطتا في حقّه، فقد علم النبي ﷺ من حاله أنّه لا مال له فيزيكّه ولا قدرة له على الحجّ.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَ"الْحَمْدُ لِلَّهِ" تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَ"سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ" تَمْلَأُنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ؛ لكن في النسخ التي في أيدينا «ما بين السموات والأرض» بدل «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وقوله: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» بضم الطاء من الطهور، يراد به فعل التطهر المسمى بالطهارة، والشطر هو النصف، وهذه الجملة لها معنيان صحيحان: الأول: أن المراد بالطهارة الطهارة الحسية المذكورة عند الفقهاء، والمراد بالإيمان حينئذ الصلاة أو شرائع الدين.

والثاني: أن المراد بالطهارة هنا الطهارة المعنوية، وهي طهارة القلب بنجاسة الشهوات والشبهات. وقد جاء التصريح في بعض الروايات بما يدل على أن الطهارة فيه هي الطهارة الحسية، وعليه جرى عمل كبار الحفاظ الذين أدخلوا هذا الحديث في كتاب الطهارة كمسلم والنسائي وابن ماجه، فتفسير الحديث بها أليق وأصح.

وقوله: «و"سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ" تَمْلَأُنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» هكذا على الشك فيما يملأ بين السماء والأرض أو أحدهما: فعلى الأول يكون المعنى أن (سبحان الله والحمد لله) تملآن ما بين السماء والأرض. وعلى المعنى الثاني يكون المعنى أن (سبحان الله) وحدها تملأ ما بين السماء والأرض، و(الحمد لله) وحدها تملأ ما بين السماء والأرض.

وقد وقع في رواية النسائي وابن ماجه «والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض» وهذه الرواية أشبه بالصواب كما ذكره أبو الفرج ابن رجب في «الجامع» وهو كذلك رواية دراية. فأما الرواية فلأن رواية النسائي وابن ماجه أصح طريقاً وأوثق رجالاً، فالمحفوظ رواية هو هذا اللفظ؛ فلأن ملء الميزان أعظم مما يملأ بين السماء والأرض، فكيف تكون الحمد لله تملأ الميزان، ثم مع الاقتران غيرها تكون ملء السماء والأرض الذي هو دون ملء الميزان، وذلك محال باعتبار السياق إذ جعلت (الحمد لله) وحدها مائلة للميزان الذي هو أعظم من السموات والأرض فكيف تنقص إذا قرنت بغيرها.

قوله: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» تمثيل لقدر هذه الأعمال بمقادير الأنوار، فالصلاة نورٌ مطلقٌ، «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» وهو الشعاع الذي يلي وجه الشمس محيطاً بقرصها فإنه يسمى برهاناً، «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، وهو النور الذي يكون معه نوع حرارة وإشراق لا إحراق، فالأعمال متدلّية في مقدار نورها بتقديم الصلاة في عظمتها، ودونها الصدقة، ودونها الصبر، فمنفعة هذه الأعمال للروح كمنعة

النُّور للجسد، فالنُّور أكمل من البرهان، والبرهان أكمل من الضياء، وكذلك الصَّلَاة والصَّدقة أكمل من الصَّبْر، وقد وقع في بعض نسخ مسلم في الجملة الثالثة «الصَّيام ضياء» وهو مفسَّر للصَّبْر بذكر فردٍ من أفرادهِ، واشتهر نسبة الصَّيام إلى الصَّبْر لما فيه من الإمساك الذي يلحق بالنَّفْس مشقَّةً.

وقوله: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا» الغدوُّ هو السَّير أوَّل النَّهار، والمعنى أنَّ كلَّ النَّاسِ يسعى، فمنهم ساعٍ في عتق نفسه، ومنهم ساعٍ في إيباقها وإهلاكها، فمن سعى في طاعة الله أعتق نفسه من العذاب، ومن سعى في معصية الله فقد أوبق نفسه وأهلكها بما يستحقُّه من العذاب.

الحديث الرابع والعشرون

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُم.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وأوله في النسخة التي بأيدينا «فيما روى عن الله تبارك وتعالى». وقوله: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» بيان لحرمة الظلم من جهتين: إحداهما: أن الله حرّمه على نفسه، فإذا كان محرّمًا على الله مع كمال قدرته فحرّمته على العبد أولى مع ظهور عجزه.

والأخرى: أن الله جعله بيننا محرّمًا، فنهانا عنه نهي تحريم.

والظلم هو وضع الأمور في غير مواضعها.

وقوله: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» له معنيان صحيحان: الأول: أن من وجد خيرًا فليحمد الله على ما عبّل من جزاء عمله الصالح، وإن وجد غير ذلك فهو مأمورٌ بلوم نفسه على الذنوب التي وجد عاقبتها. فتكون هذه الجملة على إرادة الأمر مبني ومعنى.

والثاني أنّ من وجد خيرًا في الآخرة فإنه يحمده الله، ومن وجد غيره فإنه يلوم نفسه، فتكون الجملة في صورة الأمر مرادًا بها الخبر.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا - : أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟! إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهَوْتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أهل الدُّثُور» أي أهل الأموال.

وقوله: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟..» إلى آخر الحديث، فيه بيان أن حقيقة الصَّدَقَةِ أَنَّهَا اسمٌ لجميع أنواع المعروف والإحسان، المشتمل على إيصال ما ينفع. والصَّدَقَةُ من العبد نوعان: أحدهما صدقةٌ ماليَّةٌ.

والآخر صدقة غير مالية كالتسبيح والتكبير والتحميد والتَّهْلِيلُ والأمر بالمعروف والنَّهْيُ عن المنكر.

وقوله: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» البُضْعُ بالباء الموحدة كلمة يُكْنَى بها عن الفرج.

وقوله: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» ظاهره أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى إتيان أهله، ولو لم ينو شيئاً لقضاء شهوته، والمعتمد أَنَّهُ مَقِيَّدٌ بِالنِّيَّةِ لِلأَدَلَّةِ الْمُتَظَاهِرَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا أَجْرَ عَلَى مَبَاحِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُقَيَّدَةِ الْمَفِيدَةِ أَنَّ الشَّوَابَ لَا يَقَعُ عَلَى مَبَاحِ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ. وهذا قول جمهور أهل العلم، ووقع في رواية مختصرة عند مسلم لهذا الحديث في آخره «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الصُّحَى».

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنّف، والسِّيَاقُ المَثْبُتُ هُنَا بِلَفْظِ مُسْلِمٍ أَشْبَهَ؛ لَكِنِ عِنْدَهُ «تَعْدُلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ» بِتَعْرِيفِ كَلِمَةِ (اثْنَيْنِ) وَليْسَ فِي رِوَايَتِهِ «وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ» بَلِ «وَكُلِّ خُطْوَةٍ» بِإِسْقَاطِ البَاءِ مِنْهَا، وَلَفْظِ البُخَارِيِّ قَرِيبٌ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «كُلُّ سَلَامَى» السَّلَامَى المِفْصَلُ، وَعِدَّةُ المِفَاصِلِ فِي الإِنْسَانِ (سِتُونَ وَثَلَاثَاةً) كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

المِرَادُ أَنَّ اتِّسَاقَ العِظَامِ وَسَلَامَتَهَا فِي تَرَكَيبِهَا نِعْمَةٌ تَوْجِبُ التَّصَدُّقَ عَلَى كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا لِيَحْصَلَ أَدَاءُ شُكْرِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّ الشُّكْرَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَاجِبٌ عَلَى العَبْدِ كُلِّ يَوْمٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الشُّكْرَ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

الأولى دَرَجَةٌ وَاجِبَةٌ، جَمَاعَهَا الإِتْيَانُ بِالفَرَائِضِ وَالاجْتِنَابُ لِلْمَحَارِمِ.
والثانية دَرَجَةٌ نَافِلَةٌ، جَمَاعَهَا التَّقَرُّبُ بِفِعْلِ النِّوَافِلِ وَتَرْكِ المَكْرُوهَاتِ.

وَيَجْزِي عَنْ هَذِهِ الأنواعِ المذْكَورَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَسَابِقِهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى كَمَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ مَخْتَصِرَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا كَانَتَا مَجْزِئَتَيْنِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَوْ قَوَّعَ اسْتِعْمَالُ المِفَاصِلِ كُلِّهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا فَقَدْ حَرَّكَ جَمِيعَ مِفَاصِلِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَافِيًا فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ المَسْدَاةِ، وَإِنَّمَا خُصَّ وَقْتُ الضُّحَى بِمَا يَجْزِي؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ غَفْلَةٍ عَنِ الشُّكْرِ، فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِ مَاضُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَمُنْكَبُونَ عَلَى طَلَبِ مَكَاسِبِهِمْ، وَالعَمَلُ فِي وَقْتِ الغَفْلَةِ يُوجِبُ عِظْمَةَ الجِزَاءِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّرِيعَةِ فِي مَوَاضِعِ عِدَّةٍ مِنْهَا هَذَا المَوْضِعُ.

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جِئْتِ تَسْأَلِ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَنْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيْ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هذه الترجمة للحديث السابع والعشرين تشتمل على حديثين اثنين لا حديث واحد، وبدرجهما في ترجمة واحدة صار عدد أحاديث الكتاب باعتبار تراجمه: اثنين وأربعين حديثاً، وباعتبار حقيقة ما انطوى عليه زيادة واحد هو حديث وابصة المدرج مع حديث النّوّاس، فتكون عدتها تفصيلاً ثلاثة وأربعين حديثاً. فأما حديث النّوّاس فرواه مسلمٌ في هذا اللفظ، ووقع في رواية له: «الإثم ما حاك في صدرك». وأما حديث وابصة فرواه أحمد في «المسند» والدارمي في «المسند الجامع» بإسناد ضعيف، واللفظ المذكور بسياق الدارمي أقرب، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» والبزار في «المسند» من وجه آخر لا يثبت؛ لكنه شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والطبراني في «الكبير» جود إسناده ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» فالأشبه ثبوت هذا الحديث بشاهده عن أبي ثعلبة.

قوله: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» البرُّ يطلق على معنيين:

أحدهما: الإحسان إلى الخلق في المعاملة.

والثاني: فعل جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، فيشمل الأوّل وزيادة.

وفي هذه الجملة تعريف البرِّ باعتبار حقيقته.

وقوله: «وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» فيه بيان علامة من آثار الإثم لم تُذكر في حديث وابصة الآتي بعده، وهي كراهية اطلاع الناس عليه لاستنكارهم له، فصار الإثم باعتبار أثره له مرتبتان اثنتان:

الأولى ما حاك في النفس وتردّد في القلب وكرهت أن يطلع عليه الناس، وهذه المرتبة مجموعة في حديثي النّوّاس ووابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثانية ما حاك في النفس وتردد في القلب وإن أفتاه غيره، أنه ليس بإثم، وهي المذكورة في حديث وابصة.

وهذه المرتبة أشدُّ على صاحبها من سابقتها؛ لأنّ الأولى قد يمتنع منها العبد لأجل الناس خشية اطلاعهم عليه، أمّا الثانية فمن الناس من يزيّن لهم بغيته، ولا يعد ذلك إثماً.

وما تقدّم تعريف للإثم أثره .

أمّا تعريف الإثم باعتبار حقيقته فهو ما بطأ بصاحبه عن الخير وأخره عن الفلاح .

وقوله في حديث وابصة: « **إِسْتَفْتِ قَلْبَكَ** » أمرٌ باستفتاء القلب، وهو مخصوصٌ بمحلّ الاشتباه المتعلّق بتحقيق مناط الحكم، وهو مخصوصٌ وليس مسلّطاً على الحكم نفسه، فإنّ القلب ليس دليلاً من الأدلّة الشرعية التي تثبت بها الأحكام، وإنما يُستفتى القلب في تحقيق المعنى الذي علّق به حكم الشرع: هل هو موجودٌ أم غير موجود؟ كالمصيد الذي صاده صائدٌ ووقع له تردّدٌ في تسميته عليه أم لا، فاستفتاء القلب هنا لا يكون في حلّ المصيد هل هو من الأنواع؛ بل استفتاء القلب هو في وجود المناط الذي علّق به حكم حله في الشرع.

قوله: « **الرِّبُّ: مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ** » تعريف للربِّ باعتبار أثره، وما يحدثه في النفس والقلب وهو ما سكن إليه القلب وانشرح معه الصّدر.

وقوله: « **وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ** » المراد به فهو ما حاك وتردد في قلبك فإنه إثم وإن أفتاك أحد بأنّه ليس بإثم، وهذا مشروط بشرطين اثنين:

الأوّل أن يكون صاحب الحيك والتردّد الذي وقع عليه ذلك ممّن انشرح صدره واستنار قلبه بكمال الإيمان وقوّة اليقين.

والثاني أن يكون مُفتيه مفتياً بمجرد الأهواء والظنون دون الاعتماد على دليل شرعيّ.

فما كان كذلك ووجد فيه هذان الأمران ووجب على العبد ما أمر به النبي ﷺ من طرحه وعدم المبالاة بفتوى مفتيه الذي أفتاه بمجرد الهوى مع ثبوت التردّد والحيك في قلب كامل الإيمان ثابت اليقين.

الحديث الثامن والعشرون

وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاؤُسِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهُمْ مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَىٰ خِثْلًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في «الجامع»، وابن ماجه في السنن بألفاظ متقاربة، ليس اللفظ المذكور عند أحد منهم، بل مؤلف من مجموع رواياتهم، وهذا الحديث صحيح من أجود أحاديث أهل الشام.

والوصية التي أرشد إليها تجمع أربعة أصول:

الأول: تقوى الله؛ ومعناها اتخاذا العبد بينه وبين ما يخشاه وقايةً بامثال خطاب الشرع.

والثاني: السمع والطاعة لمن ولَّاه الله أمرنا، ولو كان المتأمر عبداً مملوكاً يأنف الأحرارُ حال الاختيار من الانقياد له، والفرق بين السمع والطاعة أن السمع هو القبول، والطاعة هي الامتثال.

والثالث: لزوم سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين المهديين أبي بكر وعمر وعلي، وأكد الأمر بلزومها بالعض عليها بالنواجذ، وهي الأضراس.

والرابع: الحذر من محدثات الأمور وهي البدع، وتقدم حدها في الحديث الخامس.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦-١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

هذا الحديث أخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، ورؤي من وجوه متعددة عن معاذٍ كلها منقطعة، ومن أهل العلم من يقويه بمجموعها، واللفظ المذكور هنا هو رواية الترمذي؛ ولكن فيه «لقد سألتني» وفيه «برأس الأمر كله»، وفيه (بلى يا نبي الله) في الموضوعين، وفيه «ثكلتك أمك يا معاذ» وأوله: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت..) ثم ذكر الحديث.

وقوله: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟» المراد بها هنا النوافل؛ لأنه ذكر في الأوّل الحديث الفرائض ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟».

وقوله: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ» هو ما يستجنُّ ويَتَّقَى به كالدرع وغيره.

وقوله: « وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » يعني أنّها تطفيء الخطيئة كالصدقة، و«جَوْفِ اللَّيْلِ» هو وسطه، ويجوز أن كون الواو في قوله: « وَصَلَاةُ الرَّجُلِ » استئنافية لا عاطفة، فيكون المعنى: ومن أبواب الخير صلاة الرجل في جوف الليل، وتكون قراءة الآية بعدها للدلالة على أثرها، وهذا أظهر.

وقوله: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ» الأمر هو الدين الذي بُعث به النبي صلى الله عليه وسلم، ورأسه الإسلام المراد به الشهادتين لما فيهما من إسلام الوجه لله بالإخلاص ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالمتابعة.

وقوله: « وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » أي أعلاه وأرفعه، وذال (ذروة) مثلثة بالكسر والضم والفتح، وآخرها أضعفها لغة.

وقوله: « أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ » الملاك بكسر الميم قوام الشئ أي عماده ونظامه والأمر الذي يعتمد عليه منه، وفيه أن أصل الخير وجماعه هو حفظ المنطق وحبس اللسان.

وقوله: « ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ »، أي فقدتك، وهذا مما يجري على اللسان ولا تراد به حقيقته.

وقوله: « **وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ** »
 يكبّ بفتح الياء وضم الكاف، أي يطرح، والمعنى يطرح النَّاسَ على وجوههم أو مناخرهم وهي أنوفهم
 « **حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ** » والحصائد جمع حصيدة، وهو كلُّ شيء قيل في النَّاسِ باللسان وقُطِعَ عليهم به، كما ذكره
 ابن فارس في «مقاييس اللغة»، فكأنَّ المراد ليس جنس الكلام الصَّادر من الإنسان كلّه؛ بل جنسٌ خاصٌّ
 هو ما تفوّه به الإنسان ذامًّا غيره وعائبًا له به دون وجه حقٍّ، ممَّا يرجع إلى الغيبة والنميمة.

الحديث الثلاثون

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ جُرْثُومَ بْنِ نَاشِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

هذا الحديث أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف، وفي سياقه تقديم وتأخير عما أثبتته المصنف هنا، وليس عنده في النسخة المنشورة منه «رَحْمَةً لَكُمْ» وفي هذا الحديث جماع أحكام الدين، فقد قسّمت الأحكام فيه إلى أربعة أقسام مع ذكر الواجب فيها:

فالقسم الأول: الفرائض، والواجب فيها عدم إضاعتها.

والقسم الثاني: الحدود، والمراد منها في الحديث ما أذن الله به، فيشمل الفرض والنفل والمباح، وهي المرادة بهذا المعنى عند ذكر عدم التعدي كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(١) والواجب فيها عدم تجاوزها فتعدي حدود الله هو مجاوزة المأذون فيها.

والقسم الثالث المحرّمات، والواجب فيها الكف عن قربانها والانتها عن اقترافها.

والقسم الرابع المسكوت عنه، ممّا لم يذكر بتحريم أو تحليل؛ بل هو ممّا عفا الله عنه. والواجب فيه عدم البحث عنه.

قوله: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» فيه إثبات صفة السكوت، بمعنى عدم إظهار الحكم لا ترك التكلم، وقد نقل أبو العباس الحفيد رحمته الله تعالى الإجماع على هذه الصفة؛ لكن لا يراد بها ترك التكلم؛ لأن سياقها فيما روي من الأحاديث والآثار إنّها يصحّ على معنى عدم إظهار الحكم.

والصفة قد تجيء على بناءين:

أحدهما يكون صحيح النسبة إلى الله.

الآخر لا يكون صحيحًا بالنسبة إلى الله.

كالنسيان:

فالنسيان بمعنى الذهول عن المعلوم ليس صفة لله كقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢).

والنسيان بمعنى الترك عن علم وعمد صفة لله لقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٣).

وهذا آخر شرح هذه الجملة من الكتاب على نحو مختصر يوقف على مقاصده الكلية، ويبين معانيه الإجمالية.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأَلُكَ عِلْمًا فِي الْمَهَمَّاتِ، وَمَهَمًّا فِي الْمَعْلُومَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) سورة: مريم.

(٣) سورة: التوبة، الآية (٦٧).



السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله الذي صَيَّرَ الدِّينَ مراتبَ ودرجاتٍ، وجَعَلَ للعلمِ به أصولًا ومُهَمَّاتٍ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إِلاَّ اللهُ حقًّا، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ - وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتهُ منهم - بإسنادٍ كلِّ إلى سفيانَ بن عُيينَةَ، عن

عَمْرُو بن دينار، عن أبي قابوسَ مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «الرَّاحُونَ يَرْحُمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»، ومن أكد الرَّحمة

رحمةُ المعلمين بالمتعلِّمين في تلقينهم أحكامَ الدِّينِ، وترقيتهم في منازلِ اليقين، ومن طرائقِ رحمتهم إيقافهم

على مهَمَّاتِ العلمِ بإقراءِ أصولِ المتون وتبيين مقاصدها الكُلِّيَّةِ ومعانيها الإجماليَّةِ؛ ليستفتح بذلك المبتدئون

تلقِّيهم، ويجدُ فيه المتوسِّطون ما يذكِّرهم، ويطلِّع منه المنتهون إلى تحقيقِ مسائلِ العلمِ.

وهذا شرح الكتاب السَّادس من برنامج مهَمَّاتِ العلم في سنته الأولى وهو كتاب «الأربعين في مباني الإسلام

وقواعد الأحكام» للعلامة يحيى بن شرف النَّووي . وقد انتهى بنا الحديث إلى الحادي والثلاثون:

الحديث الحادي والثلاثون

وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا [أَنَا] عَمَلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبُّكَ اللَّهُ. وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبُّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند لا يعتمد عليه، ولفظه (إذا أنا عملته) بإثبات ضمير المتكلم بعد (إذا) وأوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم)، وروي هذا الحديث من وجوه أخرى لا يثبت منها شيء، فتحسين هذا الحديث بعيد جداً.

والزهد في الدنيا حقيقته الرغبة عملاً لا ينفع في الآخرة، وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، ويندرج تحت هذا الوصف المحرمات والمكروهات والمشتبهات لمن لا يتبينها، وفضول المباحات، ففيهن يقع الزهد ليس غير.

فمردُّ الزهد إلى هذه الأمور الأربعة، وما كان زائداً عنها فلا مدخل له في الزهد، فلا يكون ترك المباح زهداً إلا إذا كان تركاً لفضوله، أمّا تناول المباح أيّاً كان بقدر ما يحصل به الاستمتاع به وسدُّ حاجة العبد منه فلا يقدر في الزهد.

والزهد في الدنيا يشمل الزهد مما في أيدي الناس وإنما فرّق بينهما في الحديث لاختلاف الثمرة الناشئة عن كلٍّ.

فالزهد في الدنيا يورث محبة الله، والزهد فيما عند الناس يورث محبتهم.

الحديث الثاني والثلاثون

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مُرْسَلًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا.

هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَاجَهَ فِي السُّنَنِ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ هَكَذَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ، وَلَا يَثْبُتُ مَوْصُولًا، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّهَا هِيَ الْمُرْسَلُ، الْحَدِيثُ مَخْرَجٌ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِإِسْنَادٍ وَاهٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَطُرُقُهُ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فَيُدْرَجُ فِي الْأَحَادِيثِ الْحَسَنَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ نَفْيَ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الضَّرَرُ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَيُدْفَعُ بِالْحِيلِوَلَةِ دُونَهُ.

وَالثَّانِي: الضَّرَرُ بَعْدَ وَقُوعِهِ، فَيُرْفَعُ بِإِزَالَتِهِ.

فَحَدِيثُهُ صلى الله عليه وسلم أَكْمَلُ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ لِإِنْحِصَارِ عِبَارَتِهِمْ فِي الضَّرَرِ الْوَاقِعِ الْمَحْتَاكِ إِلَى رَفْعِهِ، وَلَا تَعَلُّقُ لَهَا بِالضَّرَرِ الْمَتَوَقَّعِ الَّذِي يَنْبَغِي دَفْعُهُ، وَامْتِثَالُ لَفْظِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَرَادَاتِ الشَّرْعِ أَكْمَلُ لِمَتَابَعَةِ قَوْلِ غَيْرِهِ.

الحديث الثالث والثلاثون

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

هذا الحديث أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» وهو بهذا اللَّفْظ غير محفوظ، وإنما يثبت من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رواه البخاري ومسلم، واللَّفْظ له، وليس عندهما أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ، وهو عندهما أيضاً بلفظ متَّصل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

والدَّعْوَى اسم جامع لما يضيفه المرء إلى نفسه مستحقاً على غيره. كقوله: إِنَّ لِي عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ رِيَالٍ.

والمُدَّعِي هو من إذا سَكَت تُرِكَ، فهو صاحب المطالبة بالدَّعْوَى.

أَمَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فهو من إذا سَكَت لم يترك، فهو المطالب بمضمَّن الدَّعْوَى.

وقوله: «وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» أي من أنكر دعوى المدَّعِي فعليه اليمين؛ أي القسم.

ومقتضى هذا الحديث أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ، وَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوَّلًا، وليس الأمر كذلك على

كُلِّ حَالٍ؛ بل الحديث لو صحَّ فهو من العامِّ المخصوص.

فالأصل المذكور ليس كلياً بل فيه تفصيلٌ بحسب نوع الدَّعْوَى وقوتها، والقرائن المحتفَّة بها مما هو

مذكورٌ في المطوَّلات عند الفقهاء رحمهم الله في باب الدَّعَاوَى والبيِّنَات.

الحديث الرابع والثلاثون

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث الأمر بتغيير المنكر.

والمنكر اسم جامع لكل ما أنكره الشرع بالنهي عنه على وجه التحريم.

فتغيير المنكر على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد.

والمرتبة الثانية: تغيير المنكر باللسان.

والمرتبة الثالثة: تغيير المنكر بالقلب.

والمرتبتان الأولىان شرط لوجوبها الاستطاعة وبدونها تسقطان، وأما المرتبة الثالثة فهي واجبة لا تسقط بحال لثبوت القدرة عليها في حق كل أحد، وذلك أضعف الإيمان المطلق، ومن لم ينكر المنكر بقلبه فهو ناقص الإيمان؛ لكنه لم يخرج من مطلق الإيمان.

وتغيير المنكر بالقلب كيفيته كراهة القلب للمنكر وبُغضه إيّاه.

ووجوب تغيير المنكر على مراتبه المتقدمة مشروط برؤيته لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» وهي الرؤية البصرية بالعين دون العلمية التي تكون بالقلب، والدليل على ذلك أنها تعدت إلى مفعول واحد بالجملة، وهذا عمل (رأى) البصريّة دون (رأى) العلميّة التي تنصب مفعولين.

والسمع المحقق يُنزل منزلة المعاينة في ثبوت الخبر؛ لكن طريق نقله يحتاج إلى مزيد تروٍّ وثبّت ولا سيما في هذه الأعصار التي عزّ فيها الإنكار وكثر فيها الأغمار، فتولّد الشرر بين هذا وذاك، ومن محاسن سياقات «العقيدة الواسطية» أن أبا العباس ابن تيمية رحمته الله لما ذكر أن من أصول أهل السنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: (على ما توجبه الشريعة) وإنما زاد هذا القيد لدخول الأهواء والآراء فيه قديماً وحديثاً، ولا أدل على ذلك من انتحال المعتزلة له في ثوب باطل حتى جعلوه أصلاً من أصولهم الخمسة ومن المعتزلة الأوائل وراث في كل زمن، إنما يجرد القيام بهذا الحق على ما توجبه الشريعة من أخرج نفسه من هواها، وكان مقصوده رفع المنكرات بإصلاح الخلق لا بإذلالهم وإظهار عوارهم.

والتصفح لأحوال الناس في إنكار المنكر إقداماً وإحجاماً يبيّن له الخلل العظيم والضرر المخيم المترتب من الجهل بأحكامه، وهو باب من أبواب السياسة الشرعية؛ لكن لما قلّ الحكم بالشرعية قلّت العناية بتعليم السياسة الشرعية، وفي ضمنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار نهياً للأهواء والآراء وزبالات الأذهان.

وللعامة ابن عثيمين شرح نافع على كتاب «السياسة الشرعية» لابن تيمية أشار فيه إلى جمل في هذا المحل.

الحديث الخامس والثلاثون

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث أخرجه مسلمٌ دون قوله: «وَلَا يَكْذِبُهُ» فإنَّها غير واردة في روايته.
 وقوله: «لَا تَحَاسِدُوا» حقيقة الحسد كراهية العبد جريان النعمة على غيره، سواء اقترن مع الكراهية تمني زوالها أو لم يقترن.
 وقوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا» أصل النَّجَش في لسان العرب إثارة الشيء بالمكر والاحتيال والخداع، فالنَّجَش المنهي هنا يرجع إلى هذا المعنى، فهو نهْيٌ عن إحراز المطالب بالمكر والحيلة والخداع.
 ومن أفراد النجش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، فالحديث واقع على العموم، والمعاملة المذكورة في البيوع فردٌ من أفرادها.
 وقوله: «وَلَا تَبَاغِضُوا» أي إذا أذن المسوِّغ الشرعي للبغض، أمَّا إن كان الحامل عليه اتِّباع الشرع فلا يكون منهياً عنه، إلَّا أنَّه يكون من وجه دون وجه، فيجتمع في العبد سببٌ يوجب بُغضه كالمعصية وسبب يوجب محبته وهو أصل الإسلام.
 وقوله: «وَلَا تَدَابِرُوا» التَّدَابِر هو التَّقاطع والتَّهاجر. والهجر نوعان:
 أحدهما: هجرٌ لأمر دينيٍّ، فلا يحل فوق ثلاث.
 الآخر: هجرٌ لأمر دينيٍّ فتجاوز الزيادة على الثلاث لحديث الثلاثة الذين خَلَّفُوا، وتقديرُ المدة حينئذٍ معلقٌ بالمصلحة والمفسدة.
 قوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» يحتمل معنيين:
 أحدهما أنَّه إنشاءٌ يراد به الخبر؛ أي إذا تركتم التَّحاسد والتَّناجش والتَّباغض ولم يبيع بعضكم على بيع بعض فستكونون يا عباد الله إخواناً.
 والآخر أنَّ المراد به حقيقة الأمر، أي كونوا عباد الله إخواناً فيه، فيكون الحديث متضمناً لأمر بتحصيل كلِّ سبب يقوِّي الأخوة الدَّينية.
 وكلا المعنيين صحيح.
 وقوله: «التَّقْوَى هُنَا» ويشير إلى صدره ثلاث مرَّات، أي أصل التقوى في القلوب، ومن ثم أشار النبي ﷺ إلى صدره للإعلام بأنَّ أصلها مستقرٌّ في الصَّدر، وآثار هذا الأصل تبدو على اللسان والجوارح، ومن الدعاوى الكاذبة فراغ اللسان والجوارح من آثارها مع ادعاء وجود أصلها في القلب.

وقوله: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» أي يكفيه من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، ويتكَبَّرَ عليه، وفي هذه الجملة تعظيمُ حقِّ المسلم وتحریم احتقاره.

الحديث السادس والثلاثون

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

هذا الحديث قد ذكر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أعمالٍ مقرونةً بذكر ما يترتب عليها من الجزاء: فالعمل الأول تنفيس الكُرب عن المؤمنين في الدنيا، وجزاؤه أن ينفس الله عن عامله كربةً من كرب يوم القيامة، وجعل جزاء هذا العمل مؤجلاً لأنه أكمل في الإثابة، فكُرب يوم القيامة هي أعظم الكُرب. والعمل الثاني التيسير على المعسر؛ وجزاؤه أن ييسر الله على عامله في الدنيا والآخرة. والثالث السُّتر على المسلم وجزاؤه أن يستر الله على عامله في الدنيا والآخرة. والناس في باب السُّتر قسمان: أحدهما من لا يُعرف بالفِسق ولا شُهر به، فهذا متى زلَّت قدمه بمقارفة الخطيئة وجب ستره وحُرم نشر خبره.

والآخر من كان مشتهراً بالمعاصي منهمكاً فيها مُعلنًا لها، فمثله لا يُستر عليه؛ بل يُرفع أمره إلى وليِّ الأمر قطعاً لشُره وزجرًا له عن غيِّه وابتغاء إقامة حُكم الله فيه، وإنَّما يستباح عرضه لأجل المقصد المذكور، فما زاد عن ذلك فلا يجوز؛ بل تبقى له حُرمة المسلم.

والعمل الرابع يَلتمس فيه العلم، وجزاؤه أن يسهل الله بعامله طريقاً إلى الجنة. والعمل الخامس الجلوس في المساجد بالاجتماع على تلاوة كتاب الله وتدارسه، وجزاؤه نزول السَّكينة وغشيان الرَّحمة وحفِّ الملائكة، وذكر الله للمجتمعين فيمن عنده.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين هذه الأعمال «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» فيه بيان الأصل الجامع والجزاء الجامع للأعمال الثلاثة الأولى، وما كان من جنسها فإنَّه مُلحقُ بها، فمن عامل الخلق بالإحسان إليهم عامله الله بمثلته من الإحسان.

ومنه ما في «الصَّحَّاحِينَ» من تجاوز الله عن الرَّجل الذي كان يتجاوز عن النَّاس فيما له عليهم من حقِّ ماليٍّ ودينٍ.

وختم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث بقوله: «وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» إشارة إلى مقام العمل، وأن من وقف به عمله فأقعدته عن بلوغ المقامات العالية في الآخرة فإنَّ نسبه لا ينفعه ولا يرفعه ولا يبلغه شيئاً ممَّا فاته؛ لأنَّ الجزاء يُنظر فيه إلى القلوب والأعمال لا إلى الحظوظ والأموال.

الحديث السابع والثلاثون

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

فَانظُرْ يَا أَحِي وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأَمَّلِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ، وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْاِعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّأَكِيدِ وَشِدَّةِ الْاِعْتِنَاءِ بِهَا. وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَأَكَّدَهَا بِ«كَامِلَةً» وَإِنْ عَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِ«وَاحِدَةً» وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِ«كَامِلَةً»، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» المراد بالكتابة هنا الكتابة القدرية، وهي تشمل أمرين:

الأول: كتابة عمل الخلق لهما.

والثاني: كتابة ثوابهم وتعيينه.

وكلاهما حق، إلا أن السياق يدل على الثاني، وهو كتابة الثواب وبيانه، لقوله في هذا الحديث «ثم بين

ذلك» أي بين كيفية الثواب عليها.

والحسنة اسم لكل ما وُعد عليه بالثواب الحسن، وهي كل ما أمر الشرع به.

والسيئة اسم لكل ما تُوعد عليه بالعقاب، وهي كل ما نهى الشرع عنه نهى تحريم، فتندرج الواجبات

والنوافل في الحسنات، وتختص السيئات بالحرّمات دون سائر المنهيات، فليس فعل المكروه سيئة.

والعبد بين الحسنة والسيئة لا يخلو عن أربعة أحوال:

الحال الأولى أن يهَمَّ بالحسنة ولا يعمل بها، فيكتبها الله عنده حسنة كاملة. والهَمُّ المذكور هنا هَمُّ

الخطرات، لا هَمُّ الإصرار الجازم؛ لأن من أمكنه لم يفعل لم تكن إرادته جازمة، وكان هَمُّه هَمُّ خطرات لا

إصرار فالإرادة الجازمة مع القدرة مستلزمة للفعل، وهي الحال التي يتحقق فيها العزم، فتعيّن أن يكون

المراد بالهَمِّ هنا هَمُّ الخطرات لا هَمُّ الإصرار.

الثانية أن يهَمَّ بالحسنة ثم يعمل بها، فتكتب عند الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف

كثيرة، وهذه المضاعفة تختلف باختلاف الخلق على قدر حسن الإسلام وكمال الإخلاص، فمنهم من

يضاعف إلى عشر حسنات، ومنهم من يضاعف إلى سبعمائة ضعف، ومن من يكون بين ذلك.

ومن همَّ بحسنة فعملها ثمَّ عجز عن إكمالها لما لا تصرَّف له فيه كتب له أجر من عملها، ومنه حديث أبي موسى الأشعري في «صحيح البخاري»: «إنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْعَمَلِ».

الحال الثالثة أن يهَمَّ بالسَّيِّئَةِ ويعمل بها، فتكتب سيئةً واحدةً من غير مضاعفة؛ لكن قد يعرض ما يوجب تعظيمها من جهة الكيف لا الكم، فتكون سيئةً عظيمة كسرف الزَّمان أو المكان أو الفاعل، فإذا جاء العبد بما يحصل به محوها محاهها الله وغفر له، كما وقع التَّصريح بهذا في الحديث المذكور عند مسلم.

الحال الرَّابِعة أن يهَمَّ بالسَّيِّئَةِ ثم لا يعمل بها، وترك العمل بالسَّيِّئَةِ كائنٌ لأحد الأمرين: الأوَّل أن يكون التَّرك لسبب.

والثَّاني أن يكون التَّرك لغير سبب؛ بل لفتور عزمته. فأما:

الأمر الأوَّل وهو ما كان التَّرك فيه لسبب فإنه ثلاثة أقسام:

أحدها أن يكون سببُ التَّرك خشية الله، فتكتب له حسنة.

والقسم الثَّاني أن يكون سببُ التَّرك خشية الخلق أو مرآةهم فيعاقب على هذا.

والقسم الثَّالث أن يكون سببُ التَّرك عدم القدرة عليها مع الاشتغال بتحصيل أسبابها، فهذا يعاقب كمن عمل.

أمَّا الأمر الثَّاني وهو ما كان التَّرك فيه لغير سبب؛ بل لفتور العزيمة فهو على قسمين:

القسم الأوَّل أن يكون الهَمُّ بالسَّيِّئَةِ همَّ خطرات فلم يسكن القلب إليها ولا انعقد عليها؛ بل وقعت فيه نُفرةٌ وانزعاجٌ منها، فهذا معفوٌّ عنه؛ بل تكتبُ له حسنة جزاء عدم سكون القلب إليها ونفرته منها، وهو المقصود في هذا الحديث.

والقسم الثَّاني أن يكون الهَمُّ بالسَّيِّئَةِ همَّ عزم، وهمَّ العزم هو الهَمُّ المشتمل على الإرادة الجازمة المقترنة بالتمكُّن من الفعل فهذا على نوعين:

أحدهما ما كان من أعمال القلوب كالشُّكِّ في الوحدانية أو الكبر والعجب، فهذا يترتب عليه أثره ويؤاخذ العبد به، وربَّما صار به منافقًا أو كافرًا.

والآخر ما كان من أعمال الجوارح فيصُرُّ عليه القلب هائمًا به همَّ عزم لكن لا يظهر له أثر في الخارج، فجمهور أهل العلم على المؤاخذة به أيضًا، وهو اختيار جماعة من المحقِّقين كأبي زكريا النَّووي وأبو العباس ابن تيمية الحفيد.

وممَّا ينبغي أن يعقله طالب العلم في مثل هذه السَّيِّئة المُؤتلفة للأَنواع والتَّقسيم أنَّ إيرادها ممَّا ينبغي أن يكون حافزًا له على العناية بالأَنواع والتَّقسيم فإنها لا تتراد للتَّشعيب والتَّشغيب، وإنَّما تتراد للجمع والتَّوفيق، فمن أخذ ما ذكرنا ثم عارضه بما شاء من كتب سيحتاج إلى مدَّة مديدة إلى مثل ما سردناه، وهو بالنسبة إلىَّ ليس وليد يوم أو يومين، فلا ينبغي أن يزهدك مثل هذا في العناية بالأَنواع والتَّقسيم، وقد ردَّ بعض أهل العلم بعض العلوم إليها كما قال السُّمباطي: الفقه الجمع والفرق؛ يعني

معرفة ما تجتمع به المسائل وما تفترق مما يُنتج الأنواع والتقسيم، وإنما يُدْم من الأنواع والتقسيم مما يُطالُ به ولا منفعة تحته.

وهذه المسألة ليست من جملة ذلك؛ بل هي مسألة مشكّلة واسعة الأطراف طويلة الذُّيول؛ لكن جماعها بحول الله وعونه وقوّته هو ما ذكر لك.

الحديث الثامن والثلاثون

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ، ووقع في بعض روايات البخاري «وإن سألتني لأعطينه» وكذا «ولئن استعاذ بي» وزاد في آخره «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى في هذا الحديث جزاء معاداة أولياء الله. والولي في الشرع اسم لكل مؤمن تقي، فيندرج فيه الأنبياء فمن دونهم، بخلاف ما اصطاح عليه في علم الاعتقاد فإن الولي في اصطلاح المتكلمين في العقائد كل مؤمن تقي غير نبي. ومعاداة الولي تؤذن صاحبها بحرب من الله إن كانت لأجل ما هو عليه من الدين، أو كانت لأجل الدنيا واقترب بها بغضه وكرهيته والتعدي عليه بالجور والظلم. أمّا إن خلت من ذلك فلا تدخل في هذا الحديث، فتكون معاداته لأجل أمر دنيوي قام للعبد فيه حق دون تعد ولا جور منه غير مندرجة في الحديث.

وقوله في آخره: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» معناه أوفقه فيما يسمع ويبصر ويبطش ويمشي، فلا يقع شيء متعلق بها إلا وفق ما يحبّه الله ويرضاه.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي»، وأخرجه البيهقي أيضاً في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وإسناده ضعيف، والرّواية في هذا الباب فيها لينٌ. وفي هذا الحديث بيان فضل الله على هذه الأُمَّة بوضع المؤاخذه عنها في ثلاثة أمور: أحدها الخطأ، والمراد به هنا وقوع الشّيء على وجه لم يقصده فاعله. وثانيها النسيان، وهو ذهول القلب عن مرادٍ معلوم له. وثالثها الإكراه، وهو إرغام العبد على ما لا يريد. ومعنى الوضع نفي وقوع الإثم مع وجودها، فلا إثم على مخطئ ولا ناسٍ ولا مكره.

الحديث الأربعون

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ

سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ

صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الحال التي يكون بها صلاح العبد في الدنيا، وذلك بأن يُنزل نفسه

إحدى منزلتين:

الأولى منزلة الغريب وهو المقيم بغير بلده، فقلبه متعلق بالرجوع إليها حينئذ بلا أمر دنياه في تلك

البلدة التي هو ضاعن بها قليل، وركونه إلى أهلها ضعيف.

والثانية منزلة عابري السبيل، وهو المسافر الذي إذا مرَّ ببلدٍ في حال سفره خرج منها؛ لأنَّها ليست محطَّ

رحله.

وصاحب المنزلة الثانية، وهو المسافر أقلُّ تعلقًا بالبلد من الغريب؛ لأنَّ مكثه فيها يسير وليس له رغبة

في الإقامة بها، فمن رام أن يطلب لنفسه صلاحها في أمر الدنيا فلينزل نفسه إحدى المنزلتين، والمنزلة الثانية

أكمل من الأولى.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هذا الحديث عزاه المصنّف لكتاب «الحجة على تارك المحجّة» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، ولم يُظفر به بعدُ مخطوطاً، وإنما يوجد له مختصرٌ مجرد الأسانيد، ولقد أخرج هذا الحديث من هو أشهر منه فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة»، والبغوي في «شرح السنة» بإسناد ضعيف. وتصحيح هذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوه كما ذكر أبو الفرج ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» لكن أصول الشرع تصدق معناه وتشهد بصحّته دراية لا رواية، فيكون ثابت المعنى لا ثابت النسبة للنبي ﷺ. والهوى يطلق تارةً ويراد به الميل، ويطلق تارةً ويراد به الميل إلى خلاف الحق، وهو في الحديث بالمعنى الأول؛ أي مجرد الميل.

وما جاء به الرسول ﷺ من الدين على قسمين:

الأول ما لا يصح إسلام العبد إلاّ به، وهو إذا ذكر نفي الإيمان عن تاركة كان نفيّاً لأصله.

الثاني ما يصح إسلام العبد دونه، وهذا إذا ذكر نفي الإيمان عن تاركة كان نفيّاً لكماله.

فيُعلم من هذا أنّ نفي الإيمان المذكور في هذا الحديث قد يكون نفيّاً لأصله، وقد يكون نفيّاً لكماله على

حسب ما يتعلق به الميل من القسمين المذكورين آنفاً.

فمثلاً ممّا لا يصح إسلام العبد إلاّ به الشهادتان فإذا لم يكن ميل قلب العبد إليها كان تاركا لأصل دينه،

فيكون قاضياً عليه بإبطال دينه، والحكم بارتداده فيكون المنفي حيثنذ أصل الإيمان.

وقد يميل قبل العبد إلى ترك صيام رمضان، فيكون ميله إلى ترك شيء جاء به النبي ﷺ لا يكفر العبد

بفعله ما لم يحدد وجوبه، فيكون النفي مسلطاً على نفي الإيمان.

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث أخرجه الترمذي في «الجامع»، وفي إسناده كلام، إلا أن الحديث بمجموع طرقه من المتابعات والشواهد من جملة الأحاديث الحسان، ولفظه في النسخ التي بأيدينا «على ما كان فيك»، عوض «عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ» الذي أورده المصنف، وهو مشتمل على ذكر ثلاثة أسباب تحصل المغفرة: أُولَاهَا: الدُّعَاءُ الْمُقْتَرَنُ بِالرَّجَاءِ. والثَّانِي: الاستغفار.

والثَّالِث: توحيد الله، وإِنَّمَا أُخِّرَ ذِكْرَهُ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ لِعَظَمِ أَثَرِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَبِّهِ عَظَمَ أَثَرِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» فَالْقُرَابُ هُوَ مَلَأُ الشَّيْءِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَوْ أَتَيْتَنِي بِمَلَأِ الْأَرْضِ ذُنُوبًا لَأَتَيْتَكَ بِمَلَأِهَا مَغْفِرَةً، وَالْعِنَانُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ هُوَ السَّحَابُ.

خاتمة الكتاب

فهذا آخر ما قصدته من بيان الأحاديث التي جمعت قواعد الإسلام وتضمنت ما لا يخصى من أنواع العلوم في الأصول والفروع والآداب وسائر وجوه الأحكام.
 وها أنا أذكر باباً مختصراً في ضبط خفي ألفاظها مرتبة لئلا يغلط في شيء منها ويستغني بها حافظها عن مراجعة غيره في ضبطها.

ثم أشرع في شرحها إن شاء الله تعالى في كتاب مستقل فأرجو من فضل الله تعالى أن يوفقني فيه لبيان المهمات من اللطائف، وجمل من الفوائد والمعارف، لا يستغني مسلم عن معرفة مثلها ويظهر لمطالعها جزالة هذه الأحاديث وعظم فضلها وما اشتملت عليه من النفائس التي ذكرتها والمهمات التي وصفتها، ويعلم الحكمة باختيار هذه الأحاديث الأربعين، وأنها حقيقة بذلك عند الناظرين.
 وإني أفردتها عن هذا الجزء ليسهل حفظ الجزء بانفراده، ثم من أراد ضم الشرح إليه فليفعل والله عليه المنة بذلك إذ يقف على نفائس اللطائف من كلام من قال الله في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) ﴿١﴾ والله الحمد أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

بَابُ

الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكّلات الظاهرات

هَذَا الْبَابُ وَإِنْ تَرَجَّمْتُهُ بِالْمُشْكَلَاتِ فَقَدْ أُنْبِئْ فِيهِ عَلَى الْفَاطِ مِنْ الْوَأَضِحَاتِ.

- فِي الْخُطْبَةِ «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً» رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ: حَسَنُهُ وَجَمَلُهُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

- «[عَنْ] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَمِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

- قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ الْمُرَادُ لَا تُحْسَبُ الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

- قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؛ مَعْنَاهُ: مَقْبُولَةٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

- «لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ» هُوَ بَضْمٌ الْيَاءِ مِنْ «يُرَى».

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ» هُوَ بَضْمٌ الْيَاءِ مِنْ «يُرَى»). وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ نَفْسَهُ فِي «شَرْحِ

مُسْلِمٍ» أَنَّ لَهُ ضَبْطًا آخَرَ نَقَلَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَحَدِ الْخَفَاطِ، وَهُوَ «نَرَى» بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَوَقَعَ هَكَذَا فِي

بَعْضِ الطُّرُقِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

- قَوْلُهُ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ» مَعْنَاهُ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ وَهُوَ مُرِيدٌ لَهَا.

هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ بَعْضُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، وَالْمَخْتَارِ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَائِنَةِ فِي قَوْلِنَا فِيهَا سَلَفٌ:
الْقَدْرُ شَرْعًا هُوَ عِلْمُ اللَّهِ بِالْكَائِنَاتِ - أَيِ الْوَقَائِعِ - وَكِتَابَتُهُ لَهَا، وَمَشِيئَتُهُ، وَخَلْقُهُ إِيَّاهَا.
وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي شَرْحِ «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ».

- قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيِ عَلَامَتِهَا وَيُقَالُ: أَمَارٌ بِلَا هَاءٍ؛ لِعْتَانٍ؛ وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْهَاءِ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أَيِ سَيِّدَتَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِيُّ حَتَّى تَلَدَ الْأُمَّةَ السُّرِّيَّةُ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ.
- وَقِيلَ: يَكْثُرُ بَيْعُ السَّرَارِيِّ حَتَّى تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةُ أُمَّهَا وَتَسْتَعْبِدَهَا جَاهِلَةً بِأَنَّهَا أُمَّهَا.
- وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِدَلَالَتِهِ وَجَمِيعِ طُرُقِهِ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَالَةَ» أَيِ الْفُقَرَاءِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ أَسَافَلَ النَّاسَ يَصِيرُونَ أَصْحَابَ ثُرْوَةٍ ظَاهِرَةٍ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «لَبِثْتُ مَلِيًّا» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَيِ: زَمَانًا كَثِيرًا، وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

- قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَيِ مَرْدُودٌ، كَالْحَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

- قَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» أَيِ: صَانَ دِينَهُ وَحَمَى عِرْضَهُ مِنْ وَقُوعِ النَّاسِ فِيهِ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «يُوشِكُ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ؛ أَيِ يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ» مَعْنَاهُ: الَّذِي حَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنَعَ دُخُولَهُ هُوَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

- قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي رُقَيْتَةَ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.
- قَوْلُهُ: (الدَّارِيُّ) مَنَسُوبٌ إِلَى جَدِّ لَهُ اسْمُهُ الدَّارُ، وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

قوله ﷺ: (وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ)، قال ابن طاهر في «الأنساب المتفحة»: سمعتُ أبا المظفر عن أبي وردى يقول: إنه غلطٌ فاحشٌ؛ يعني نسبة تميم إليها.

وقوله: (وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ) إطلاق التَّعَبُّدِ مَوْهَمٌ وَقُوعٌ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ طَرِيقَتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَتَعَبَّدَهُ فِي الدَّيْرِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

وتفطن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» فَقَيَّدَهُ بِهَذَا الْقَيْدِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

قَوْلُهُ: «وَإِخْتِلَافُهُمْ» هُوَ بَضْمٌ الْفَاءِ لَا بِكَسْرِهَا.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

قَوْلُهُ: «عُذِي بِالْحَرَامِ» هُوَ بَضْمٌ الْغَيْنِ وَكَسْرُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ.

قوله: في ضبط هذا الحرف (هُوَ بَضْمٌ الْغَيْنِ وَكَسْرُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ) وذكر فيه التّشديد أيضاً، كما نقله الجرداني في «شرح الأربعين» عن «كتاب المصايح» فقال: وفي «المصايح» وردت مشدّدةً، والمشهور التّخفيف «عُذِي».

الْحَدِيثُ الْوَاحِدِيُّ عَشْرَ

– قَوْلُهُ ﷺ: « دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُعْتَانٍ، وَالْفَتْحِ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: اِتْرُكْ مَا شَكَّكَ فِيهِ، وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

قوله: (وَمَعْنَاهُ: اِتْرُكْ مَا شَكَّكَ فِيهِ) تفسيرٌ للرَّيْبِ بَأَنَّهُ الشُّكُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّيْبَ قَلْقٌ وَاضْطِرَابٌ وَليْسَ شَكًّا كَمَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ وَتَلْمِيْذِهِ ابْنَ الْقَيْمِ وَحَفِيدَهُ بِالتَّلْمِذَةِ ابْنَ رَجَبٍ، وَالشُّكُّ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْقَلْقِ، فَالْمُخْبِرُ عَنِ الرَّيْبِ بَأَنَّهُ الشُّكُّ مُخْبِرٌ عَنْهُ بِبَعْضِ الْحَقِيقَةِ لَا كَلِّهَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

- قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَعْنِيهِ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

- قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الثَّيْبُ الزَّانِي» مَعْنَاهُ: الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى، وَلِلْإِحْصَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

- قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ لِيَصْمُتَ» بِضَمِّ الْمِيمِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِضَمِّ الْمِيمِ) وَسُمِعَ كَسْرُهَا أَيْضًا وَهُوَ الْقِيَاسُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

- «الْقِتْلَةَ» وَ«الذُّبْحَةَ» بِكَسْرِ أَوْلِهِمَا.
 - قَوْلُهُ: «وَلْيُحَدِّدْ» وَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ، يُقَالُ: أَحَدَّ السَّكِّينَ وَحَدَّهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنَى.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

- قَوْلُهُ: (جُنْدُبٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِضَمِّ الدَّالِّ وَفَتْحِهَا.
 - وَ«جُنَادَةٌ» بِضَمِّ الْجِيمِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

- «تُجَاهَكَ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، أَيُّ: أَمَامَكَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

- قوله: («تُجَاهَكَ» بِضَمِّ التَّاءِ) ذُكِرَ فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ، تَثْلِيثُ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ ضَمًّا وَفَتْحًا وَكَسْرًا، يُقَالُ: تُجَاهَ، وَتَجَاهَ، وَتِرْجَاهَ.

– «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ» أَي: تَجَبَّبَ إِلَيْهِ بِلُزُومِ الطَّاعَةِ وَاجْتِنَابِ مُحَالَفَتِهِ.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

– قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ وَمِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ.

تقدّم أنّ الحديث يمتثل أن يكون خبراً وأن يكون إنشاءً مفيداً للأمر.

الْحَدِيثُ الْوَاحِدِيُّ وَالْعِشْرُونَ

« قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ » أَي اسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ مُمْتَثِلًا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُجْتَنِبًا مَهْيَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

– قَوْلُهُ ﷺ: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » الْمُرَادُ بِالطُّهُورِ الْوُضُوءُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ يَنْتَهِي تَضْعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ. وَقِيلَ: الْإِيمَانُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ وَلَكِنَّ الْوُضُوءَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْإِيمَانِ فَصَارَ نِصْفًا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ، وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا فَصَارَ كَالشَّطْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وقوله: (وقيل: الإيمانُ يُجِبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء) أمّا أنّ الإيمان يُجِبُّ ما قبله فهذا في «صحيح مسلم» ويشمل كبائر الذنوب وصغائرها، أمّا الوضوء فلم يثبت حديث فيه بهذا اللفظ؛ لكن معناه في أحاديث عدّة، وهو مختص بتكفير الصغائر دون الكبائر على الصحيح.

- قوله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» تَمَلُّهُ الْمِيزَانَ أَي: ثَوَابَهَا.

- «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» تَمَلُّانِ أَي لَوْ قَدَّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَسَبَبُهُ مَا اشْتَمَلْنَا عَلَيْهِ عَلَى التَّنَزِيهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

- «وَالصَّلَاةُ نُورٌ» أَي تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، وَقِيلَ: ثَوَابُهَا، وَيَكُونُ نُورُهَا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِاسْتِنَارَةِ الْقَلْبِ.

- «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» أَي حُجَّةٌ لِصَاحِبِهَا فِي أَدَاءِ حَقِّ الْمَالِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي إِيمَانِ صَاحِبِهَا لِأَنَّ الْمُتَأَفِّقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا.

- «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» أَي: الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَلَاءِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا، وَعَلَى الْمَعَاصِي وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

- «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ» مَعْنَاهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَيَعْتَقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهَا.

- «فَيُؤَبِّقُهَا» أَي: يَهْلِكُهَا.

وَقَدْ بَسَطْتُ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً فَلْيُرَاجِعْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» أَي تَقَدَّسْتُ عَنْهُ، فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِزٌ الْحَدِّ أَوْ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِ مُلْكٍ، وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي حَدِّ الظُّلْمِ أَنَّهُ وَضِعُ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَلِأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رِسَالَةٌ بَسَطَ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى اسْمَهَا «شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ».

- قَوْلُهُ تَعَالَى: « فَلَا تَظَالَمُوا » هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ، أَي لَا تَتَظَالَمُوا.
- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ؛ أَي الْإِبْرَةَ، وَمَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ شَيْئًا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

- «الدُّثُورِ» بِضَمِّ الدَّالِ وَالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ؛ الْأَمْوَالِ، وَاحِدُهَا دَثْرٌ، كَفَلَسٍ وَفُلُوسٍ.
- قَوْلُهُ ﷺ: « وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ » هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ إِذَا نَوَى بِهِ الْعِبَادَةَ، وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَطَلْبُ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَإِعْفَافُ النَّفْسِ، وَكَفُّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

- «السُّلَامِي»: بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَجَمْعُهُ سُلَامِيَّاتٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهِيَ الْمَفَاصِلُ وَالْأَعْضَاءُ وَهِيَ ثَلَاثِيَّةٌ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

- (النَّوَّاسِ) بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ.
- وَ(سَمْعَانَ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا.

والفتح أشهر.

- قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَي تَرَدَّدَ.
- (وَابِصَّةً) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.
- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ**
- (الْعَرَبَاضُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ.
- (سَارِيَةً) بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ.
- قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ذَرَفَتْ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ، أَي: سَالَتْ.
- قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِالنَّوْاجِدِ» هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْأَثْيَابُ، وَقِيلَ الْأَضْرَاسُ.
- و«الْبِدْعَةُ» مَا عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ.

هذا الذي ذكره المصنّف في حدّها باعتبار اللُّغة لا باعتبار الشَّرْع، وقد تقدّم بيان الحدِّ الشَّرْعِي .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

و(ذُرْوَةُ السِّنَامِ) بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا؛ أَي: أَعْلَاهُ.

وذكر بعض المتأخرين فتحها، والكسر أفصح.

- «مَلَأُ الشَّيْءَ» بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ أَي مَقْصُودُهُ.

قوله (بِكَسْرِ الْمِيمِ) وتفتح أيضًا.

- قَوْلُهُ: «يَكُوبُّ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْكَافِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

- (الْخُشَيْبِيُّ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَبِالنُّونِ، مَنْسُوبٌ إِلَى [خُشَيْبَةَ] قَبِيلَةَ مَعْرُوفَةَ.

- قَوْلُهُ: (مَنْسُوبٌ إِلَى [خُشَيْبَةَ] قَبِيلَةَ مَعْرُوفَةَ) عَامَةٌ أَهْلُ النَّسَبِ يَذْكُرُونَهَا بِاسْمِ خُشَيْبِنَ.

- قَوْلُهُ: (جُرْثُومٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَفِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَنْتَهِكُوهَا» انْتِهَاكَ الْحُرْمَةِ تَنَاوَلَهَا بِهَا لَا يَحِلُّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

- «لَا ضِرَارَ» بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

- «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» مَعْنَاهُ: فَلْيُنْكَرْ بِقَلْبِهِ.
- «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» أَي: أَقْلُهُ ثَمَرَةٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

- «وَلَا يَخْذُلُهُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ.
- «وَلَا يَكْذِبُهُ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ» هُوَ بِإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَي يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

- قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ» هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، أَي أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ مُحَارِبٌ لِي.
- قَوْلُهُ تَعَالَى: «اسْتَعَاذَنِي» ضَبَطُوهُ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

والأول أشهر كما في «فتح الباري» لابن حجر.

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

- قَوْلُهُ ﷺ: « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » أَي لَا تَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالْاِعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

- قَوْلُهُ ﷺ: « عَنَانَ السَّمَاءِ » بَفَتْحِ الْعَيْنِ قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا؛ أَي ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ.

- قَوْلُهُ ﷺ: « بُقْرَابِ الْأَرْضِ » بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ رُويَ بِهِمَا، وَالضَّمُّ أَشْهُرٌ، مَعْنَاهُ مَا يُقَارِبُ مِلْءَهَا.

فصل

اعلم أن الحديث المذكور أولاً «من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً» معنى الحفظ هنا: أن ينقلها إلى المسلمين وإن لم يحفظها، ولم يعرف معناها، هذا حقيقة معناها، وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما ينقله إليهم، والله أعلم بالصواب.

[الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلّم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.]

قال مؤلفه: فرغت منه ليلة الخميس التاسع والعشرين

من جمادى الأولى سنة ثمان وستين وستمائة.

وهذا آخر شرح الكتاب على نحو مختصر يبين مقاصده الكلية ويوقف على معانيه الإجمالية.
اللهم إنا نسألك علماً في المهمات ومهماً في المعلومات وبالله التوفيق.